المعهد

مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي تعنى بنشر المعرفة والثقافة القانونية

العدد (23) نوفمبر 2017

"لا تهاون مع من ينتهك حقوق الطفل"

محمد بن راشد آل مكتوم

عام زايد
2018

حقوق **الطفل** بين النص والتطبيق

قانونية **سفر القاصر** دون مرافق

الجوانب الجزائية في قانون حقوق الطفل

عام زايد
2018

عندما تشرق شمس العام الميلادي 2018 ستكون مائة عام قد مرت على ميلاد المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، ليكون العام 1918 عام خير وبركة على ربوع بلادنا، فأسس وعمّر وبنى وأرسى القواعد حتى لاقى ربه راضياً مرضياً في العام 2004م.
وبمناسبة مرور 100 عام على ميلاده أعلن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة«حفظة الله» ، أن عام 2018 في دولة الإمارات العربية المتحدة سيحمل شعار «عام زايد» ليكون مناسبة وطنية تقام للاحتفاء بالقائد المؤسس، وقيمه التي جسّدها طوال سنوات حياته، سعياً منه لتأسيس وبناء دولة الإمارات العربية المتحدة، فضلاً عن إنجازاته المحلية والعالمية، ومواقفه ومبادراته الاستثنائية التي تشهد بحكمته ومبادئه، والتي لايزال العالم بأسره يذكره ويذكر مواقفه وأياديه البيضاء ووقفاته الرائدة وتأييده للحق وحبه للسلام والوئام، والتي جعلته محل تقدير شعوب العالم.
ويأتي هذا الاحتفاء اقتداءً به وتسليطاً للضوء على هذه القيم الجميلة، ليتبنى الجميع أفراداً ومؤسسات أفكاراً إبداعية ومبادرات إنسانية تمكّن الجميع من تأصيل العمل الإنساني لتظل دولة الإمارات نموذجاً يُحتذى به،ولتظل قيمه ومبادئه قدوةً لنا جميعاً، ولتبقى راسخةً بيننا نتناقلها جيلاً بعد جيل، وليظل اسم«زايد» مرتبطاً في عقول وقلوب الأجيال الجديدة بمنابع الخير والعطاء والحب. .. رحم الله زايد.. وحفظ الله دولة الإمارات العربية المتحدة.

الافتتاحية

قانون الطفل «وديمة»

القاضي د.جمال السميطي / المدير العام

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016، بشأن حقوق الطفل «قانون وديمة». وقد تناولت نصوص القانون مجموعة من الحقوق التي تكفل للطفل اندماجه بصورة صحية وتدريجية ومتناسبة مع ظروفه وسنه، ومواكبة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والتقنية ومتطلبات الابتكار.

فقد كفل القانون للطفل حقه في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك. كما نص القانون على مجموعة من الحقوق الأساسية مثل حقه في الحياة والأمان على نفسه، وكذلك نصّ على مجموعة من الحقوق الأسرية والصحية والثقافية والتعليمية. كما حظر القانون أموراً عدّة أهمها: تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر.

جاء القانون امتدادا لاهتمام الدولة الخاص الذي يحظى به الطفل في التشريعات في الدولة بدءا من دستورها إلى قوانين «الأحداث الجانحين والضمان الاجتماعي و العقوبات والأحوال الشخصية ومجهولي النسب، بجانب دور الحضانة والمعاقين» وغيرها من القوانين التي جعلت مصلحة الطفل الأولوية القصوى فيما كانت الدولة قد وقعت اتفاقية حقوق الطفل عام 1996 .

حرص ديننا الحنيف على دعم الطفل وحمايته وصيانة حقوقه، ثم جاء الدور على الدولة عبر إصدار هذا القانون بهدف توثيق حقوق الطفل، ثم يأتي دور تفعيل هذا القانون، وهذا مربط الفرس، فالقانون إن لم تفعّل نصوصه لن يحقق المرجو منه وهو توفير مناخ عام للطفل يضمن تنشئته وتربيته بحيث يكون صالحا للانتقال إلى مراحل ما بعد الطفولة، بداية الحديث عن حقوق الأطفال تكون من خلال الحديث عن الأب والأم، فيجب أن تكون الأم صالحة وعلى قدر المسئولية من أجل أن تتعامل مع أطفالها بطريقة صحيحة، حيث إن الأم الصالحة لا تظلم أطفالها مهما كانت الظروف المحيطة بها. والشيء ذاته ينطبق على الأب الذي يجب أن يكون موجوداً وقريبا من أولاده، حتى ينشؤوا تنشئة سوية، ويوضح القانون من خلال هذا أن عملية التربية عملية مشتركة يساهم فيها كل من الأب والأم كل بحسب طبيعته وإمكانياته وظروفه.

قانون «وديمة» قانون مهم في بابه، ونطاق تطبيقه يلامس فئة مهمة في المجتمع، تَبنى على كواهلها الأمم، وبها يكون التقدم والنجاح، وكما قال القائل في الإشارة إلى أهمية العناية بالطفل في طفولته ليكون عضواً نافعاً لنفسه ولغيره:

حرّض بنيك على الآداب في الصغر

كي ما تقرّ بهم عيناك في الكبر

فهم الذخيرة والعتاد، وهم الكنز لقادم الأيام، حفظهم الله تعالى ورزقهم الصلاح وأعاننا وإياكم على هذه المهمة العضال.

«المعهد»

يصدر هذا العدد ليقع بين أيديكم بعد توقف لمدة عام، استلزمته الرغبة في تجديد الشكل والمضمون، لتعود مجلّة «المعهد» الفصلية إلى الصدور بعدد جديد تناول موضوعاً يهم القارئ الشغوف بالمعرفة القانونية، ودأبت «المعهد» منذ عددها الأول الذي صدر مطلع عام 2009 على تخصيص كل عدد لتناول موضوع يشغل المجتمع الإماراتي من وجهة نظر قانونية، يقدم وجبة علمية في إطار معرفي قريب من القارئ بكل ثقافاته ومستوياته.

ويأتي الاختلاف في هذه الحلّة الجديدة متجسداً في نقلة نوعية تماشياً مع التطور البصري للمحتوى المعرفي، لتخرج «المعهد» في هذا الثوب العصري. ويسرنا في هذا الصدد أن نوضّح أن المجلة بشكلها الجديد تعتمد فلسفة تحريرية وتصميمية مختلفة، سيلمسها القارئ والمتابع بوضوح نتيجة للأسلوب الفني المتبع في توزيع الكتل وتوظيف الفراغات واختيار الحروف المناسبة ومحاولة الاستفادة من مساحات الصفحة والاستخدام المحسوب للألوان والصور الفوتوغرافية، وتوظيف خاصية الجرافيك المؤثرة لما توفره من تعبيرية عالية. وفق قياسات تتيح الاستفادة القصوى من الفضاءات المفتوحة على الصفحات. أما على صعيد المضمون فقد استقطبت «المعهد» كتّابًا مهمين لهم حضورهم في الساحة القانونية والثقافية وموضوعات ذات ثقل قانوني في الساحتين العربية والعالمية، ضمن تبويب اعتمدته هيئة التحرير لفتح نوافذ مشرعة للحوار، ومحاولة لفهم الآخر ضمن مساحة الرأي المتاحة للقارئ، والتي تتوزع في ثنايا المجلة وتتفق واهتمام الجمهور وشغفه بوسائل التواصل الاجتماعية الحديثة، ليصبح قريباً من هيئة التحرير يستأنسون برأيه وملاحظاته، ويرسلها لهم آنياً عبر نوافذ ذكية تفاعلية.

ويسرنا أن نضع القارئ في مقدمة أولويات «المعهد» لتظل في سعيها جاهدة لنشر الوعي القانوني في المجتمع، تمارس من خلالها دورها بكل إخلاص ومثابرة. ونحن في مجلة «المعهد» الفصلية التي أشرف برئاسة تحريرها على يقين بأن القارئ الكريم شريك نجاح، سيرفدنا بملاحظاته ومقترحاته؛ لنظل دوماً نلبي شغفه بالقراءة بمحتوى مفيد يحقق له المتعة البصرية والاستفادة المعرفية.

راجين من الله العلي القدير أن تستطيع «المعهد» حمل رسالتنا التي نرتجي ومقصدنا الذي نبتغي، وتحقق الهدف الذي من أجله كانت ولاتزال واحدة من الجنود الذين يسعون لخدمة هذا الوطن المعطاء.

هيئة التحرير

المستشار
عصام عيسى الحميدان
النائب العام لإمارة دبي
- رئيس مجلس الإدارة

القاضي الدكتور
جمال حسين السميطي
رئيس التحرير - مدير عام المعهد

الاستشارات القانونية
د. عبدالرازق الموافي

مدير التحرير
د. نورة الرميثي

نائب مدير التحرير
كامل محمود

الدعم المؤسسي واللوجيستي
مريم الرميثي

الإخراج الفني والتصميم
إيهاب بكر

الحسابات
هاني السيد

التسويق والإعلانات
محمد اليافعي

النشر الإلكتروني
عائشة الوهيبي

النشر المكتبي والتوثيق
عمرو رمضان

إدارة المحتوى المترجم
ديوان آريبيا

مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي
تعنى بنشر المعرفة والثقافة القانونية

المحتويات

معالي جمعة الماجد
الطفل السوي أولى الأولويات 8

حق الطفل في الحياة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي 12

زينة الحياة الدنيا 18

حقوق الطفل بين النص والتطبيق... 26

حق الطفل في التواصل مع أسرته 30

على كاهل الآباء .. والطفل يلعبُ 44

لقاء في العالم الآخر بين آمنة وعبيدة 58

48
Kramer vs. Kramer (1979)
كريمر ضد كريمر

63
حـــين تُفـجع البراءة

64
الفن وتوجيه مسار الطفل

قصة الغلاف

يتناول العدد الإساءة التي يتعرّض لها الأطفال إيذاءً وإهمالاً دون سن 18 سنة. وتهدّد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقته بالمجتمع، وتشمل تلك الإساءة جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية والعاطفية والإيذاء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، ليأتي القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة) ليكفل له كافة تلك الحقوق قبل ميلاده وحتى بلوغه سن 18.

معالي جمعة الماجد

الطفل السوي أولى الأولويات

معالي السيد جمعة الماجد، لا يحتاج لتقدمة تعرّف بشخصه فيكفي أن تذكر اسمه الكريم لتتراءى لك آلاف المشاهد العلمية والإنسانية والخيرية النابعة من شخصيته الإماراتية الوطنية المحبة لعمل الخير. هو بحق رائد من رواد هذا الزمان، إن كلمات أصحاب السمو حكام الإمارات وشيوخها الأجلاء حفظهم الله عنه، والجوائز التي فاز بها، هي أوسمة وضعته باقتدار واستحقاق في مقدمة صفوف أصحاب الأعمال الوطنية الجليلة لبلاده وللإنسانية، لنرى تلك العلاقة الطيبة التي تجعل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «حفظه الله» يقول عنه: ... من بين تجار الإمارات ورواد العمل الخيري، ممن تنبهوا لأهمية التعليم، ومن نماذجهم المشرفة الأخ جمعة الماجد صاحب العطاء الكبير للتعليم في الإمارات، وفي العالمين العربي والإسلامي، إنه يستحق الاعتزاز والإكبار».

حوار: د.نورة الرميثي - كامل محمود

9

البشر ثلاثة، فانظر أين تضع نفسك.

9

محمد بن راشد شخصية نادرة، وهو قدوة لنا جميعاً.

ويأتي تكريم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مارس 2016 بمنحه لقب «البطل الإنساني للمفوضية»، وذلك تكريماً لجهوده الإنسانية وأعماله الخيرية التي امتدت لأكثر من خمس عقود.

ومع معاليه بدأنا الحديث:

شغل العلم والتعليم حيزاً كبيراً من فكرك، وكان هاجساً لديك لسنوات عدة وإلى اليوم، عن هذا الجانب حدثنا معاليك فقال:

في عام 1983 وبسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي حالت دون قبول أبناء الوافدين من الدول العربية والإسلامية في المدارس الرسمية، أنشأنا المدارس الأهلية الخيرية. ومادعاني لذلك سوى أنني فكرت إلى أين يذهب هؤلاء، وكيف نوفر لهم التعليم اللازم، فحصلت على موافقة مجلس الوزراء في ذلك الوقت على تزويدنا بالمعلمين وبالكتب الدراسية على أن نقوم نحن بدفع مرتبات الهيئة التدريسية، والحمد لله دائماً تحفل لائحة الأوائل والمتفوقين على مستوى دولة الإمارات بأسماء طلاب من المدارس الأهلية الخيرية، كما حققت المدارس الأهداف التي أنشأناها من أجلها، وأصبحت على فترتين صباحية ومسائية لمعالجة مشكلة ارتفاع المصروفات الدراسية وإن كانت ولازالت هي الأقل على مستوى الدولة، كما يعفى غير القادرين من المصروفات، وانتشرت فروعها في الإمارات. ولازالت إلى الآن تقوم وزارة التربية والتعليم مشكورة بتقديم الكتب الدراسية مجاناً لطلاب المدرسة، فهو عمل خيري للجميع أجره وثوابه.

خصصت دولة الإمارات العربية المتحدة يوم 28 أغسطس للاحتفال بالمرأة الإماراتية، فما تقييمكم لدور المرأة الإماراتية في مختلف مناحي الحياة؟

قال معالي جمعة الماجد: نحن نظلم المرأة حين نقول بأنها نصف المجتمع، فالمرأة هي ثلثا الحياة، أكرمها الله بالمسؤولية والحفاظ على بيت الزوجية وهي بانية رجال الوطن، فالمرأة التي تتولى شؤون العمل داخل وخارج البيت وتتولى مسؤولية الزوج والأبناء، وتقوم بواجبها تعد نعمة من نعم الله على الرجل.

وأنا أقول دائماً، علّم المرأة تعلّم المجتمع» ولذلك شعرت بحاجة المرأة إلى العلم وصعوبة وصولها إلى جامعة الإمارات في مدينة العين، أو السفر إلى الخارج، فأنشأنا كلية الدراسات الإسلامية والعربية، وشهاداتها معادلة من قبل وزارة التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومن جامعة الأزهر الشريف، ومن كلية دار العلوم بجمهورية مصر العربية، وهي مخصصة لأبناء وبنات دولة الإمارات العربية ولإخوانهم من دول مجلس التعاون الخليجي.

9

المرأة ليست نصف المجتمع إنما هي ثلثا الحياة، حين تقوم بواجباتها.

الكلية في أرقام:

بلغ إجمالي أعداد الطالبات في العام الدراسي 2015/

2016م/ 1809 طالبة، وبلغ أعداد الطلاب بالكلية (231) طالب، وبلغ مجموع الخريجات حتى العام 2015م، (5152 طالبة) وعدد الخريجين (6766 خريجاً).

وفي برنامج الدراسات العليا بالكلية، تخرجت (157 طالبة) من برنامج الدراسات العليا في الكلية. منهم (80) طالبة من ماجستير الشريعة الإسلامية في تخصصي الفقه وأصول الفقه، و(62) طالبة من ماجستير اللغة العربية وآدابها شعبتي (اللغة والنحو والأدب والنقد) و(15) طالبة في الدكتوراة منهن (8) طالبات في قسم الشريعة و(7) طالبات في قسم اللغة العربية).

وبلغ إجمالي عدد طلبة سلطنة عمان (البكالوريوس ـ الدراسات العليا) (2050)

كما أطلقت كلية الدراسات الإسلامية والعربية، برنامج "إنجاز" بالتعاون مع كليات التقنية العليا، والذي يهدف إلى دعم وتطوير القوى البشرية المواطنة، لـ400 طالبة مواطنة، في دبي والفجيرة وتأهيلهن لسوق العمل وأكد معاليه بأن البرنامج يستهدف الطالبات الحاصلات على الثانوية العامة بنسب أقل من المعدل الذي يسمح لهن بالالتحاق بالجامعات.

نعلم جميعاً مدى حبكم للكتاب، واهتمامكم الكبير به، وقد أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم مبادرة» أمة تقرأ... 5مليون كتاب من الإمارات إلى أطفال العالم» فكيف ترون قيمة الكتاب في خضم هذا الغزو الإلكتروني المعرفي؟

إن الكتاب ملك للبشرية وينبغي أن يصل الكتاب لكل إنسان، فأنا لا أفرق بين كتاب وكتاب، وإنما أعمل لإنقاذ الكتاب أينما كان في أي بقعة من العالم ، و بأي لغة وبأي دين، فليقرأ الناس ويردوا على الكتاب أو يقبلوه.

ولذلك أسسنا مركز الثقافة والتراث عام 1990، ليكون بوابة علمية تحتضن في داخلها الدرر الفريدة، خدمةً للباحثين ولتشجعهم على مواصلة تحصيل العلم والحفاظ على التراث العربي الإسلامي. ويحتوي المركز على عدد من الأقسام التي تضم كنوزا من المعرفة، منها قسم التراث الوطني الذي يهتم بكل ما له علاقة بدولة الإمارات ومنطقة الخليج العربي، كما يضم مجموعة قيمة من الوثائق البريطانية والأمريكية والعثمانية والروسية والفارسية والإيطالية والبرتغالية المنشورة وغير المنشورة، التي تعد مصدراً أصيلاً من مصادر تاريخ المنطقة، إلى جانب كتب باللغة الإنجليزية المختصة بتاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة، ومنطقة الخليج والجزيرة العربية من كافة النواحي: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

كما يعد قسم المخطوطات الذي تأسس في عام 1987 العمود الفقري للمركز، ويضم بين جنباته ما يزيد على مائتي ألف مخطوطة، كما يهدف إلى اقتناء المخطوطات والوثائق الأصلية والمصورة ذات البعد التاريخي والقيمة العلمية والحفاظ عليها، وترميم المخطوطات التي تعرضت لأي نوع من أنواع الإصابة، ومعالجتها وخدمة العلماء والباحثين، وتوثيق علاقات التعاون مع المكتبات والمؤسسات العلمية ودور التراث داخل الدولة وخارجها.

ومبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم « أمة تقرأ... 5مليون كتاب من الإمارات إلى أطفال العالم» إنما هي اعتراف من سموه بقيمة الكتاب، واحتفاظه في نسخته الورقية بقيمته التي لا يعادلها شيء، هو اهتمام مدروس من سموه بهؤلاء الأطفال هادفا إنارة عقول جيل الغد بما يعينهم على مواجهة الحياة.

اسمح لنا أن نتذكر سوياً مع معاليكم بعض المقولات والحكم التي تؤمنون بها وتعليقكم على تلك المقولات.

9

الثري، هو من يستمتع بماله مع عباد الله

الإسلام الحقيقي: ليس صلاة وصوم فقط إنما هو حسن خلق وعلم يقترن بالعمل.

قولكم: على الثري أن يستمتع بماله مع الآخرين وليس وحده فقط.؟

نعم فقد ربانا المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان على ذلك حين قال: إن الرزق رزق الله، والمال مال الله، والأرض أرض الله، والفضل فضل الله، والخلق خلق الله، ومن توكل على الله أعطاه الله، ومن يبينا حياه الله، وهذا دليل على أننا مستخلفون فيما رزقنا الله تعالى.

ومن أقوالكم : العمل الخيري مثل التجارة يجب أن يكون قائماً على مبادرات؟

نعم هناك ثلاثة أنواع من البشر.

الأول : تمر به المواقف والأحداث ولا تؤثر فيه.

والثاني: تمر به المواقف والأحداث وتؤثر فيه ولا يستفيد من تجاربها.

والثالث: تمر به المواقف والأحداث وتؤثر فيه ويستفيد من تجاربها.

فاختر لنفسك أي طريق شئت، وحين تبادر فأنت في حقيقة الأمر تختار لنفسك الطريق الصحيح الذي يجعلك ممن يترك بصمة.

ومن أقوالكم :أتألم وأتحسر على جيش من العلماء العرب يخدمون في الدول الأجنبية.

نعم حين يغادرنا عالم للخارج فهو جزء عزيز وأثير اقتطع من جسد هذه الأمة ارتحل ليزرع في أرض أخرى، ولكي نستعيد هؤلاء العلماء ونحافظ عليهم، ونشجع غيرهم لتستفيد بلادهم وأوطانهم بعلمهم. علينا أن نوفر لهم البيئة المناسبة لهم لاستكمال وتطوير عملهم. وتوفير كل ما يحتاجونه من أدوات ومعامل ومناخ جاذب مشجع على العلم والإبداع.

معالي جمعة الماجد والمعهد

زيارة للمركز عام 1999م وفي الصورة المدير الأسبق للمعهد ومدير المعهد اليمني ومعالي جمعه الماجد

دأب معالي السيد جمعة الماجد منذ تأسيس المعهد على دعمه فكان دائماً مرحباً ومستقبلاً لضيوف المعهد الراغبين بزيارة المركز وكان معاليه يوفر للرواد والزوار كافة إمكانات المركز للتعرف عليها والاستفادة منها.

وكم من وفدٍ من خارج الدولة جاء وطلب زيارة المركز فكان معاليه أول المستقبلين والداعمين لكافة زائرينا. وكان يلبي لهم ما يحتاجونه من ماكينات ترميم الوثائق أو غيره.

وكانت زيارة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ولقاء معالي السيد جمعة الماجد هو طلب دائم لكافة الوفود الزائرة للمعهد من عام 1996 سنة التأسيس وحتى الآن.

وكان من اهتمام دولتنا حفظها الله بالطفل صدور القانون رقم 3 لسنة 2016م بشأن حقوق الطفل. والذي حوى بين دفتيه حقوقاً للطفل غير مسبوقة بدأت وهو لا زال جنيناً في بطن أمه ثم في كافة مراحل حياته، ووفرت له أفضل بيئات التعلم والتربية.

إن رعاية الدولة للطفل والطفولة تعد من أهم برامج الاستثمار الإماراتي، فما أجمل أن يكون الاستثمار في الإنسان وهو أهم موارد أي أمة.

وكلما نشأ الطفل وفق خطط سوية مرسومة بدقة لإكسابه أحدث مهارات العلم والتعلم.

حفظ الله دولة الإمارات العربية المتحدة، وحفظ الله سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك. التي أفردت للطفل يوماً سيكون من أجمل أيامنا على الدوام.

حق الطفل في الحياة

في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالحق في الحياة، وغلظت عقوبة من يعتدي على هذا الحق، ويتناول هذا الموضوع مفهوم وأهمية الحق في الحياة مع إطلالة على المواثيق والمعاهدات الدولة عامة وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي خاصة مع بيان أهم المؤيدات القانونية والطبية لحق الطفل في الحياة.

مفهوم الحق في الحياة:

الحياة هنا تقتضي الموت، والحي نقيض الميت وهي صفة توجب للموصوف بها العلم والقدرة، والحياة المعتبرة في ذرية آدم تبدأ بنفخ الروح في الجنين، الذي يتحقق وجوده في رحم أمه بمجرد تلقيح بويضة المرأة، فهو نعمة من الله يجب استبقاؤها، والحفاظ عليها، وفعل كل ما من شأنه تنميتها وتنقيتها.

وقد غلظ الدين الإسلامي في عقوبة قتل النفس إلّا بحق فقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة، الآية (195)،. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾سورة النساء، الآية (29)، وقال تعالى بعد ذكر قصة ابني آدم: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾سورة المائدة، الآية (32)، وهذه الآية واضحة في تحريم قتل النفس إلا بالحق.

أهمية الحق في الحياة:

الحياة من أهم وأجلّ النعم التي منّ بها الله على الخلق، فهي منحة ربانية أعطيت للإنسان ليستمتع بها، ويعمل على صيانتها، وحفظها ويبني من خلالها مستقبله في الآخرة، حيث الحياة السرمدية، وحفظها مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويجب على المسلم وقايتها من أسباب الهلاك والضياع.

وتبدو الأهمية العظمى لهذا الحق في أنه يعد امتثالاً لأوامر الله تعالى من ناحيتين:

1- ناحية البدء: ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة، وجعله فرداً حياً.

2- ناحية الاستمرار: حيث أمر الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه عند الموت، بالإضافة إلى أن هذا الحق من المقاصد الأساسية الذي تدور عليها أحكام الشريعة كلها، بل هو المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة، ولا أدل على ما يبين قداسة هذا الحق وأهميته من قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- مخاطباً بيت الله الحرام حينما وقف أمام الكعبة، ووجه خطابه إليها قائلاً: «ما أطيبك، وأطيب ريحك، وما أعظمك، وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك».

ومن هنا يتبين لنا أهمية هذا الحق وقدسيته، بل لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك، عندما حرمت قتل الجنين في بطن أمه، وعدم تطبيق القصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وذلك من أجل المحافظة على حق الجنين في الحياة.

فهو مشروع لكل كائن حي، وحرمت الشريعة كذلك ما كان في الجاهلية من عادات مثل قتل الأولاد خشية الفقر قال تعالى في ذلك: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ سورة الإسراء، الآية (31).

مظاهر اهتمام الإسلام بحق الحياة:

أيد الشرع الإسلامي حق الحياة لجميع البشر، فمنع قتل النفس بدون وجه حق، كما منع قتل النفس بالانتحار، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾سورة الإسراء، الآية (33). وقال تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾سورة النساء، الآية (28)، وكذلك اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة، كما اعتبر القصاص فيه ضماناً لحياة الناس، فجاء في القرآن الكريم: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}سورة البقرة، الآية (178) وكذلك {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الْأَلْبَابِ} سورة البقرة، الآية (179)، وجاء أيضاً: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾سورة المائدة، الآية (32)، ويتمتع بهذا الحق جميع الناس دون تمييز، ولا سيما الأولاد إذ حرمت الشريعة الإسلامية قتلهم، وسوء معاملتهم، فجاء في القرآن الكريم: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾سورة الإسراء، الآية (31) وقوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ}سورة التكوير، الآية (9).

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالنص على حق الحياة، وتحريم الاعتداء على النفس، بل أوجدت نوعاً من الضمانات لحماية هذا الحق، والحفاظ عليه ومن ذلك ما يأتي:

1 – تحريم التعذيب، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾سورة الأحزاب، الآية (58).

2 – المساواة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي في قيمة هذا الحق،حيث إن قيمة الحياة قيمة إنسانية عليا.

3 – حماية الإسلام للأعراض والأموال والأنساب، كل ذلك من شأنه أن يحمي الحق في الحياة.

4 – تحديد عقوبة شديدة توقّع على من يعتدي على هذا الحق، وهي عقوبة القصاص، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾سورة البقرة، الآية (178) وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الْأَلْبَابِ﴾سورة البقرة، الآية (179)، وكذلك حرمت الشريعة على المسلم قتل نفسه، أو اعتداءه على أعضاء جسمه، فهذه النفس ملك لله -عز وجل- لا يملك المخلوق إسقاط حق الحياة، أو إتلاف أعضائه، يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾سورة النساء، الآية (29)، وكذلك من أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان لم يشرع القتال في الإسلام إلا لنشر الحق ونشر الدين وبعد الإنذار والإعلان، وليس بدافع الغنائم أو التعصب القومي أو العرقي، مع تحريم قتل غير المحاربين من النساء، والأطفال، وكبار السن، المنقطعين للعبادة.

5- أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الدفاع عن نفسه عند تعرضه لأي اعتداء سواء أكان هذا الاعتداء موجهاً للدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال.

6-النهي عن المخاطرة بالنفس، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾سورة البقرة، الآية (195).

7- وجود بعض العقوبات، مثل حد الحرابة عند قتل الأبرياء، وكذلك وجوب مقاتلة الطائفة التي تقاتل المسلمين ولو كانت مسلمة، حتى تفيء إلى الحق: يقول تعالى في الأولى ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ

بقلم :
د.خليل إبراهيم
قاضي استئناف أول
محاكم دبي

مَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية (33)، وفي الثانية يقول الله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾سورة الحجرات، الآية (9).

حق الحياة في المواثيق الدولية:

حرصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تقرير حق الحياة، فذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة مقرراً: (لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه)، وكذلك نص على حق الحياة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتؤكد المادة السادسة منه على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً)، وكذلك ذهبت إلى ذلك الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال جاء في المادة الثانية من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان: أ) حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ب) لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً)، ولتأكيد هذا الحق نجد أن التشريعات الدولية اتجهت إلى تحريم جريمة إبادة الجنس البشري، وذلك عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م اتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، وكذلك نجد أن الدول على المستوى الوطني تنص على عقوبات مشددة عند الاعتداء على هذا الحق قد تصل للإعدام، وذلك في تشريعاتها الخاصة.

علاقة الحق في الحياة بحقوق الطفل:

هو حق فطري أصيل، وحمايته شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى، والحقوق الأخرى برمتها لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة، وظروفها، وشروطها، وتعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، فهو الحق الأسمى، والأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية، والذي يتبع احترامه وتأمين حمايته لسائر الأفراد، فهو الحق الأسمى للطفل، وهو رأس الهرم وسدة الحقوق.

فوجود الإنسان ككائن حي يتيح له التمتع بالحقوق وممارستها، إذ لا عبرة بالحقوق بعد موت الطفل، فحياته هي التي أعطته الحقوق في مجملها - وإن كان هناك حقوق للطفل بعد وفاته - إذ إن الطفل بمجرد تحقق الحياة فيه تثبت له جملة من الحقوق.

وهذا الحق يغلب على معظم حقوق الطفل الأخرى ونص عليه في كل دساتير الدول وتشريعاتها وقوانينها.

حق الطفل في الحياة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

يأتي حق الحياة في مقدمة حقوق الطفل التي يجب أن تحمى، ويجب أن تصان لأنه بدون الحياة لا يمكن الحصول على باقي حقوق الطفل الأخرى.

وقانون الأحوال الشخصية لم ينص صراحة على هذه الحقوق الأساسية، ومنها حق الحياة، ولكن يجد الباحث أن هناك مؤيدات من نصوصه لهذا الحق، كما أن القانون قد وضع بعض الضمانات لهذا الحق، ومن ذلك ما يلي:

1- نفقة من لا منفق له ونفقة اللقيط :

وردت قاعدة عامة في المادة (78) من القانون مفادها أن الدولة ملتزمة بنفقة من لا منفق عليه، حيث تنص على أن: (تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه)

فالدولة هنا تجعل التزاماً قانونياً على عاتقها بنفقة من لا منفق عليه؛ حتى تحفظ لهذا الشخص حقه في الحياة، فقد يكون هذا الشخص صغيراً لا يجد من ينفق عليه، أو كبيراً ابتعد عنه أهله، أو تقطعت به سبل الحياة، ولم يكن له من الولد من ينفق عليه فيكون عرضة للهلاك والموت. فتكون الدولة ولية الأمر ومسؤولة عن ضمان حياة رعاياها، فليس من المعقول أن تهلك الفاقة العاجز عن الكسب، وبالتالي مسؤولية الدولة قائمة في الإنفاق، لأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك ولأن ذلك من باب الضمان الاجتماعي الذي يناط بالدولة.

أ- تكفلت الدولة بحفظ حياة اللقيط مجهول الأبوين، عندما قاسته على من لا منفق عليه، وألحقته بحكم النص السابق، وذلك حفاظاً على حياته، وإقامة أوده، وذلك في حالة لم يوجد من يتبرع بنفقته، وسند ذلك في المادة (88) من القانون التي تنص على: (تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة).

ولا يفوت الباحث هنا أن يشيد بهذه المادة المتميزة والمتقدمة في مجال حقوق الإنسان، فالأصل أن الدولة هي حافظة الحقوق وهي القائمة على إيصالها لمستحقيها، وحق الحياة من أجلّ الحقوق، وأهمها على الإطلاق، وبالتالي يجب مراعاة حياة اللقيط وهو ذلك الكائن الضعيف الذي لا حول له ولا قوة ولا بأس، ومن أهم مظاهر مراعاة حياته هو النفقة عليه، إلى أن يتبرع من ينفق عليه أو يستطيع أن ينفق على نفسه.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية هو من أول قوانين الأحواال الشخصية العربية التي تنص على مثل هذه المسألة وهي (نفقة اللقيط)، وهذا حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية منه.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة (3) «لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه»

2- واجب إرضاع الصغير للمحافظة على حياته:

جعل القانون إرضاع الصغير واجباً مشتركاً بين الزوجين، وذلك للمحافظة على حياته، فقد جعل القانون من حقوق الزوج على زوجته بعد حق الطاعة والإشراف على البيت، حق إرضاع أولاده منها، وذلك رغبة في الحفاظ على حياة الصغير وهو ما نص عليه في المادة (56) والتي جاء فيها: (حقوق الزوج على زوجته):

1- طاعته بالمعروف.

2- الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.

3- إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.

وأوجب القانون في المقابل على الأب الحق نفسه، وذلك في حالة قيام مانع يمنع الأم من إرضاع أولادها، وذلك لأن حق الصغير في الحياة يتحمله الوالدان، ويلتزمان بضمانه، والمحافظة عليه، وهذا الالتزام يظهر واضحاً في المادة (79) من القانون فينص على أنه: (تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة).

وما سبق واضح في حق الصغير في الحياة الكريمة إلى أن يبلغ، وعلى ولي الأمر، والقضاء، والمجتمع، ووالديه تمكينه من هذا الحق.

3- المحافظة على حياة القاصر:

هناك فئات مستهدفة بالتشريع من أجل حماية مصالحها وشؤونها، وبالذات الفئات العمرية الصغيرة، وهم القصر ومن في حكمهم، وهم يدخلون تحت الولاية.

فرأى المشرع ضرورة المحافظة على حياة هؤلاء من الخطر، وعلى أبدانهم وأجسامهم وصحتهم، فنجده قد نص على سلب الولاية من الولي في حالة تعرض من تحت ولايته لخطر جسيم على سلامته أو صحته، أي كل ما يهدد وجوده وبقاءه على قيد الحياة، حيث تنص المادة (183) من القانون على:

1- يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً في الأحوال الآتية:

أ- إذا أصبح المولّى عليه عرضة للخطر الجسيم في

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من أول القوانين العربية الذي نص على «نفقة اللقيط»

سلامته أو صحته أو عرضه أو أخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار الولي بفساد السيرة أو الإدمان على المسكرات أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية، ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم بعقوبة على الولي بسبب شيء مما ذكر.

2- يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة مع استمرار ولاية الولي.

واضح من دلالة النص السابق أن المحكمة تسلب الولاية من الولي بمجرد تعرض القاصر لخطر جسيم في سلامته أو صحته، أي تهديد لحقه في الحياة، بل أن المشرع فتح باب الجواز للمحكمة في إيداع القاصر إحدى المؤسسات الاجتماعية لكي ترعاه وتتكفل بحماية حق الحياة له، وهو تميز للقانون لم تسبق إليه قوانين الأحوال الشخصية العربية.

4 - مؤيدات طبية وقانونية لحق الطفل في الحياة:

1- المؤيد الطبي ويتمثل في: اشتراط القانون تقديم كل من الزوجين تقريراً من لجنة طبية مختصة تكون مشكّلة من قبل وزير الصحة يفيد خلو كل منهما من الأمراض التي نص عليها القانون والتي يحق لكل واحد منهما طلب التفريق بسببها، وذلك كشرط لإجراء عقد الزواج، وهذا الاشتراط يراد به حفظ الحق في الحياة ابتداء وقبل الزواج، وهو يتمثل في النص الآتي: (يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها).

2- المؤيد القانوني: ويتمثل في إعطاء القانون لكل من الزوجين الحق في التفريق، وذلك عند الحكم على الآخر بالزنا أو عند إصابته بمرض فتاك يخشى منه الهلاك كالإيدز وذلك وفق مدلول المادة (114) إذ تنص على: لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية:

أ- إذا حكم على الآخر بجريمة الزنا وما في حكمها.

ب- إذا ثبتت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما).

وإن كان الحق اختيارياً بالنسبة للشريك في التفريق من المرض، إلا أن هذا الحق يصبح إجباريا وذلك عند خشية الانتقال للآخر أو النسل، فيوجب القانون حينها على القاضي التفريق بينهما وذلك حفاظاً على حياة الشريك والأطفال.

وقد رسم المشرع طريقاً معيناً لمعرفة العيوب التي يفرق من أجلها، عندما نص على أنه يجب الاستعانة بلجنة طبية في معرفة العيوب وهو ما نص عليه في المادة (115) والتي جاء فيها : (1- يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من أجلها.2 - التفريق في هذا الفصل فسخ).

ومن مجموع ذلك يتبين لنا مدى أهمية حق الحياة بالنسبة للطفل ومدى عناية المشرع الإماراتي بهذا الحق فهو هرم الحقوق الذي لا يمكن للحقوق جميعا أن تتأتى إلا بوجوده، وهو حق مصون شرعا وقانونا بل أنه منصوص عليه في جميع الأديان والمذاهب والملل.

وقد عنى به المشرع الإماراتي عندما ألمح له، وأورد المؤيدات الطبية والقانونية له، وكذلك أورد العقوبات الرادعة لمن يتعدى على هذا الحق وذلك في قوانين أخرى حفاظاً على حياة الطفل تنشأته شأة سوية.

يجوز للمحكمة سلب الولاية من الولي بمجرد تعرض القاصر لخطر جسيم في سلامته أو صحته

تعليق القارئ

@ dubaijudicial

زينة الحياة الدنيا

يقال إن الإسكندر الأكبر قال لطفله يوماً ما : يا بُنيّ أنا أحكم العالم وأمك تحكمني وأنت تحكم أمك، إذن أنت تحكم العالم .

نظر القانون الإلهي إلى الطفل منذ الخليقة الأولى بأنه نواة المجتمع الإنساني، فلم يفرق بين الذكر والأنثى، قال تعالى: {لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ... } الآيات 49 ـ 50 من سورة الشورى .

والطفل من منظور إلهي هو زينة الحياة الدنيا ، ومن منظور آخر أيضا هو نعمة كبرى تجب المحافظة عليها ، قال تعالى : {المال والبنون زينة الحياة الدنيا ...} الآية 46 من سورة الكهف .

وقال تعالى في مكان آخر : { وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت } الآية 8 ـ 9 من سورة التكوير .

والطفل بما أنه خَلق من خلق الله تكفل الله بحاجته طالما هو حي ، قال تعالى : { ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم } الآية 151 من سورة الأنعام .

من أجل ذلك فإن الوالدين لا دخل لهما لا في خلقهما ولا في رزقهما، بل واجبهما رعاية طفولته فقط ، وحمايته من الأضرار التي قد تنجم من خلال تفاعله مع المجتمع، ولا تتحقق الرعاية المثلى والحماية المنشودة إلا من خلال نقل المهارات والقيم الجميلة من الكبار إليهم .

إذن ولكي نحصل على الطفل المثالي يجب أن نهتم به منذ اليوم الأول فنختار له أماً مثالية، ولذلك فإننا نرى عند اختيار الزوجة ركز الإسلام على الدين فقال : فاظفر بذات الدين تربت يداك، والقصد بالدين الخوف من الله وتربية الطفل من خلال منهج تربوي.

وصدق الشاعر العراقي معروف الرصافي عندما قال :

ولـــم أر لـلـخـلائـق مـن مـحـل
يـهـذبـهـا كـحـضـن الأمـهـات
فـحـضـن الأم مـدرسـة تـسـامـت
بـتـربـيـة الـبـنـيـن أو الـبـنـات
وأخـــلاق الـولـيـد تـقـاس حـسـنـا
بـأخـلاق الـنـسـاء الـوالـدات
فـيـا صـدر الـفـتـاة رحُـبـتَ صـدرا
وأنـــت مـقـر أسـنـى الـعـاطـفـات
ومـــا ضـربـات قـلـبـك غـيـر درس
لـتـلـقـيـن الـخـصـال الـفـاضـلات
وهـــل يـرجـى لأطـفـال كـمـال
إذا ارتـضـعـوا ثـديّ الـجـاهـلات؟

ولكي يقف هذا الطفل على قدميه إنسانا سليما، ويبلغ سن الرشد يمرّ بمراحل جد مهمة: مرحلة الحمل والرضاع، ومرحلة حق المداعبة وإشباع عاطفته بالحنان، ومرحلة التربية السلوكية، ومرحلة حق المشاركة في الرأي وحرية التعبير، ومرحلة حق الجنسية والاسـم، ومرحلة حق النفقة وحق الحفاظ على ماله والرعاية الصحية، وفي النهاية مرحلة حق الزواج وتحصينه من الوقوع في المحرم.

وفي القوانين الوضعية: يحظى الطفل باهتمام كل العالم، لذا فإن العالم يهتم به تربوياً واجتماعياً ونفسياً لكن بطريقتهم الخاصة وحسب أعرافهم .

ففي المواثيق الدولية نقرأ في إعلان جنيف عام 1924 اهتمامه بإشباع حاجات الطفل المادية والروحية، وضرورة تغذيته وعلاجه وإيوائه وإنقاذه من اليتم ومساعدة المتخلف منهم.

كما نص الإعلان نفسه على أن الأولوية في الأوقات الصعبة للطفل، وضرورة منحه إمكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل وحمايته من الاستغلال، ونص أيضاً على تربيته وتعميق روح المسئولية عنده .

وفي إعلان الأمم المتحدة عام 1959 نقرأ أن الطفل إنسان يتمتع بكامل الحقوق من غير تفريق بين اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الثروة أو النسب .

كما يتمتع بحق حمايته ويكون له اسم وجنسية منذ ولادته، ومؤهل للضمان الاجتماعي والصحي، والمعوق منهم حقه محفوظ، وعلى والديه مراعاة تنشئته بالحب والحنان، وعلى المجتمع العناية بالأطفال المحرومين، ومن حقوق الطفل حقه في التعليم المجاني والإلزامي، وحفظه من الإهمال والعنف.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يأتي الاهتمام بالطفل على رأس الأولويات، لذلك فإن رئيس الدولة حفظه الله أصدر القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل « وديمة ».

وقد نص هذا القانون على الحفاظ على حقوق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وتوفير كل الفرص اللازمة ليسهل ذلك، وحمايته من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة، ومن أي عنف بدني أو نفسي .

كما نص القانون على ضرورة تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية، إضافة إلى توعيته بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والتحلي بالأخلاق الفاضلة، واحترام الوالدين.

لكن يلاحظ في هذه الأيام في الإمارات وغير الإمارات أن الأطفال يتعرضون للعنف الأسري أحيانا والتعذيب والحرمان في بعض البيوت، نتيجة خلاف بين الوالدين أو بين الطفل وزوجة الأب، أو بين الأسرة والخادمة التي لا تعاملها أسرة الطفل بالحسنى أحيانا.

من أجل ذلك فإن القانون وحده لا يكفي بل لا بد من توعية المجتمع ومحاسبة الخارج على القانون وعدم التهاون في تطبيق القانون، والاهتمام بالطفل مسؤولية تقع على الوالدين أولا قبل الخدم، ولا يكفي أن يقوم والد الطفل بالإنفاق فقط لأن الحنان وتخصيص جزء من وقته للجلوس مع الطفل ومتابعة أحواله أهم .

بقلم :
د. عارف الشيخ
مستشار الأمور الأسرية
بمحاكم دبي

إعلان جنيف عام 1924 اهتم بإشباع حاجات الطفل المادية والروحية، وضرورة تغذيته وعلاجه وإيوائه وإنقاذه من اليتم ومساعدة المتخلف منهم

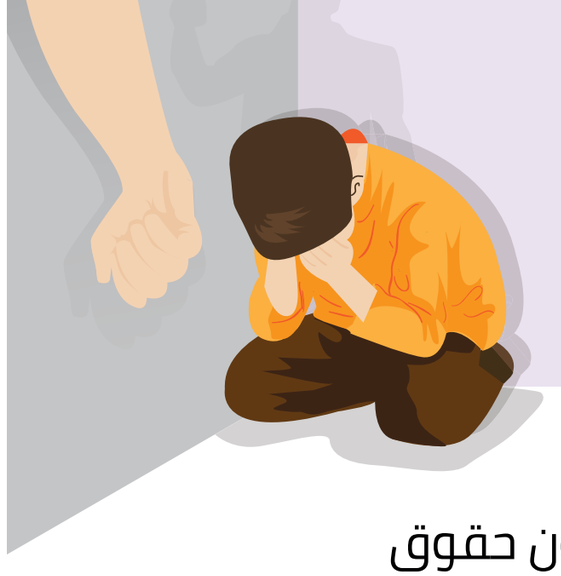

الجوانب الجزائية في قانون حقوق الطفل رقم 3 لسنة 2016

«قانون وديمة»

انطلاقاً من اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بحقوق الإنسان عامةً وحقوق الطفل خاصة صدر قانون حقوق الطفل والذي اشتهر باسم (قانون وديمة) وهو قانون يرسخ ما للطفل من حقوق تكفلها له الدولة للعمل على حمايتها وحفظها كاملة للأطفال جميعاً، ويعد هذا القانون إضافة مهمة للبنية التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد نصّ القانون على العديد من الحقوق للأطفال وقرر لها حماية قانونية، وهذه الحقوق تشمل الطوائف التالية: الحقوق الأساسية، الحقوق الأسرية، والحقوق الصحية والاجتماعية، والحقوق الثقافية والتعليمية، والحق في الحماية.

وحدّد القانون آليات للحماية، ونص على تدابير معينة للحماية، ونص على عقوبات جزائية في حالة الاعتداء على بعض الحقوق إمعاناً في الحماية وزجراً للمعتدين على حقوق الطفل، وذلك لكي يتحقق الردع العام والردع الخاص.

ولقد جاءت الجوانب الجزائية في قانون حقوق الطفل على النحو التالي:

المادة (11)

1- .....

2- يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقا للقوانين السارية في الدولة.

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) ..... من هذا القانون.

المادة (14)

1- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:-

2- حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

3- حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

المادة (68)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000)عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) ..... من هذا القانون.

فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عدّ ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (21)

يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:-

1- بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.

2- التدخين في وسائل المواصلات العامة و الخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.

3- بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

4- استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

المادة (62)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي تقل عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1 ، 3) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (64)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) ..... من هذا القانون.

المادة (26)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

المادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)..... من هذا القانون.

المادة (27)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يحظر دخول الأطفال إليها وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

المادة (67)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5.000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة (28)

على مديري دور العرض التي تعرض أفلاما سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون و اللوائح الأخرى المعمول بها.

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم .....

من أحكام المادة (28) ..... من هذا القانون.

المادة (29)

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال.

المادة (64)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام ..... المادة (29) من هذا القانون.

المادة (34)

يحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام ..... المادة (34) ..... من هذا القانون.

المادة (35)

يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الاهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام ..... المادة (35) ..... من هذا القانون.

المادة (36)

مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

بقلم :

د. عبد الرازق الموافي

أستاذ القانون الجنائي بالمعهد

المادة (69)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.

المادة (37)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:-

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.
4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح
له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.
6. استغلال الطفل استغلالا جنسيا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (65)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1 ـ 2 ـ 5 ـ 6) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام ..... البندين (3. 4) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (38)

يُحظر ما يأتـي:

1. استغلال الطفل في التسول.
2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.
3. تكليف الطفل بعمل يعوق أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

المادة (68)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000)عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام ..... المادة (38) من هذا القانون.

فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عدّ ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (41)

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:-

1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.
2. الدخول بمفرده أو مصطحبا من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة (42)

1. .....
2. يكون الإبلاغ وجوبيا على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام .....
..... البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.

المادة (43)

على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة (61)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم و تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من:-

1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.
2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.
3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة (70)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد الجاني بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه.

المادة (71)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

حقوق الطفل «وديمة»
القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016

في عام 1989 اعترف زعماء دول العالم بمدى حاجة الأطفال إلى صك دولي خاص بهم يعمل على حمايتهم كونهم في سن (دون الثامنة عشر) وغالباً ما تحتاج فيه تلك المرحلة إلى رعاية خاصة وحماية قد لا يحتاجها الكبار، هذا فضلاً عن ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال، لذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م باعتبارها الصك القانوني الدولي الأول والتي تلزم فيه الدول الأطراف بالعمل نحو دمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية) من الناحية القانونية في اتفاقية واحدة، وقد وافقت دولة الإمارات العربية المتحدة على تلك الاتفاقية بتاريخ 03 يناير 1997م، كما وافقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بتاريخ 02 مارس 2016م وبذلك وافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

وعلى إثر ذلك تظافرت الجهود على الصعيد المحلي وأسفر عن ذلك ولادة قانون لحقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، وتضمن القانون مجموعة من الحقوق التي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها أي طفل في الدولة ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الثقافية، الحقوق التعليمية، الحق في الحماية، ومن الحق الأخير انبثقت منه آليات حماية الطفل والتدابير اللازمة للحماية، واختتم القانون بالعقوبات المقررة لكل من ينتهك تلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث تضمن القانون العديد من الجزاءات البدنية والمالية، فعلى سبيل المثال نصت المادة (65) على العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل طفلاً في الدعارة أو الفجور أو المواد الإباحية بأية وسيلة كانت، ولم تقف العقوبة عند هذا الحد وهو الوقوع الفعلي للاستغلال، بل عمد القانون إلى معاقبة الأفعال ما قبل مرحلة الاستغلال من خلال معاقبة نشر أو تداول أو عرض أو إنتاج أية مصنفات (مرئية، مسموعة، مطبوعة، ألعاب) موجهة للطفل والتي من شأنها مخاطبة غرائزه الجنسية أو حتى تزين السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة له والتي من شأنها تشجيعه على الانحراف وذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على أربعمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب نص المادة (66).

كما قد تصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب نص المادة (64) لكل من يستورد أو يتداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة لغذاء أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال وكذلك عدم إبلاغ شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية للسلطات المختصة عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم معلومات أو بيانات ضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال.

من جانب آخر خاطب القانون بنص المادة (42) من الفقرة الثانية بشكل مباشر الأشخاص المهنيين المختصين كالمُربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم وأوجب عليهم الإبلاغ عما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وترك الأمر جوازياً لغيرهم وعاقب على ذلك بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم عملاً بالمادة (60) من القانون.

وقد ألزم السلطات المختصة والجهات المعنية بتحقيق حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم، وحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي وعاقب على ذلك بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب نص المادة (69) .

أما من حيث تشغيل الأطفال، فقد حظر القانون تشغيلهم في أي أعمال تعرضهم للخطر وقبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، أو استغلالهم في التسول –أحد أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر – أو في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل يعوق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بسلامتهم البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وعاقب على إتيان ذلك بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم إعمالاً لنص المادة (68) من القانون.

ختاماً، نرى بأن قانون «وديمة» كفل حقوقاً للطفل لكي تتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية في مختلف المجالات على ضوء المصالح الفُضلى للطفل .

بقلم :
د. علي محمد الحوسني
رئيس نيابة – نيابة دبي

حماية الطفولة وتوفير البيئة المناسبة تُمكّن الطفل من النمو والتطور والتمتع بحياة كريمة وآمنة

حقوق الطفل
بين النص والتطبيق...
كيف ألزم القانون القاضي التأكد من سلامة وأهلية طالب الحضانة؟

تنظم الحقوق والواجبات بين مختلف فئات المجتمع إما عن طريق النص الصريح أو التلميح والاستنباط. ومن بين تلك الحقوق والواجبات، حقوق الطفل على والديه وعلى المجتمع الإنساني المحيط به. فللطفل في الإسلام أهمية كبيرة فهو مكون المجتمع ومستقبل الأمم، فمن هنا اهتم الإسلام وكذا جميع القوانين بحماية الأطفال وبضمان حقوقهم.

ففي عام 1989 أقر زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، ومن ذلك الحين أصدرت العديد من الدول عدة قوانين خاصة بالطفل. ومن تلك الدول دولة الإمارات العربية المتحدة حيث كانت هناك عدة نصوص قانونية متفرقة في عدة قوانين تهتم بالطفل وحقوقه قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وفي عام 2016 أصدرت قانوناً خاصاً بالطفل وهو القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل أو المعروف إعلامياً بقانون «وديمه».

وقد تضمن القانون عدة حقوق للطفل منها حقوق أساسية كحقه في الحياة والأمان والنمو والاسم والنسب والجنسية والتعبير عن آراءه.. إلخ.

وحقوق عامة كالحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والحماية إلى غير ذلك من الحقوق التي من شأنها أن توفر الحياة الكريمة والآمنة للطفل. والتي سنتناول ما يتيسر منها ونسلط الضوء عليها لتبيان هذه الحقوق وكيفية التعامل معها واقعياً من خلال التطبيقات القضائية في محاكم دبي على وجه الخصوص وبعض المحاكم الأخرى إذا تيسر ذلك.

وأول ما سنبدأ بالحديث عنه من هذه الحقوق، هو حق الطفل في الحياة والأمان على نفسه. فمن الطبيعي أن يعيش الطفل بين والديه اللذين هما بحكم الفطرة السليمة التي فطرهما الله عليها يكونا شفيقين ورحيمين به، إلا أنه قد تعترض هذه الفطرة ما يخرجها عن طبيعتها فتجد أن أحد الوالدين أو كلاهما غير أهل لاستقبال الطفل ومن ثم تربيته، ولذا اهتمت الشريعة الإسلامية وكذا أغلب القوانين الحديثة، بحقه في أن يكون بين أيد أمينة تتكفل بحسن رعايته وتأهيله لمواجهة الحياة المستقبلية، إذ شرعت له ما يحميه وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، فحرمت الإجهاض إلا بضوابط معينة ولظروف استثنائية. وكذا سارت على نهج الشريعة عدة قوانين عربية وغربية. إلا أن توفير الأمان واقعياً في هذه المرحلة – المرحلة الجنينية – لا يمكن توفيره إلا إذا بلغ الجهات المعنية هذا الأمر ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتوفير هذه الحماية للجنين بتذكير الوالدين أو الطبيب بحرمة هذا الفعل دينياً، فحمت الطفل واعتبرته نفساً معتبرة بالحماية من مجرد نفخ الروح فيه ببلوغ الحمل 4 أشهر فقط، ووعظتهم بأنهم مسئولون عن ذلك وسيحاسبون عنه في الآخرة، فمن هنا وفرت الشريعة حماية حياة الطفل منذ أن كان جنيناً ، كما جرم المشرع الإماراتي هذا الفعل باعتباره اعتداء ومساس بسلامة حياة الإنسان وسلامة بدنه .

والإجهاض هو إخراج الجنين من بطن أمه قبل موعده الطبيعي ميتاً أو حياً غير قابل للحياة، أو قتله عمداً في الرحم. وقد تناول المشرع جرائم الإجهاض في المادتين 339-340 /3 من قانون العقوبات الاتحادي وألحقها بجرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، على اعتبار أن الجنين سيكون شخصاً مستقبلاً.

فإذا استهل وولد حيا، فقد أصبح طفلاً، والطفل كما عرفه قانون الطفل الاتحادي، هو: كل انسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره، ومن حقه أن يعيش وأن يحيا كريماً، ولن يحيا مالم يتم توفير الأمان له، فلا حياة ولا كرامة لمن لا أمان له.. وأساس الأمان قوة العدل فلا أمان إذا غاب العدل بين الناس وسبل توفير العدل هو فصل القضاء. ومن هنا اعتنت القوانين بالقضاء وتعزيز مكانته وسلطته، ومن بين المواضيع التي ينظرها القضاء، المسائل المعنية بالطفل وحضانته وضمان حقوقه.

بقلم:محمد سعيد مقرم
قاضي استئناف أول
بمحاكم دبي

وللتأكد من أهلية أول بيئة محيطة بالطفل وهما والديه، حثت الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28لسنة 2005 وقانون الطفل على وجوب التأكد من أهلية الوالدين لحضانة الطفل ورعايته عند التنازع في ذلك. ويجب أن ينشئ الطفل بين أيد أمينة قادرة على توفير الحياة الكريمة والأمان اللازمين لرعايته وتنشئته تنشئة سليمة، بحيث لا يعهد به إلى أي أحد – حتى لو كان والده أو والدته - دون التأكد من صلاحيته وأهليته لحضانة طفله.

ومن المعلوم لدى فقهاء الشريعة والقانون أن دعوى الحضانة تتنازعها حقوق ثلاثة، حق الأب وحق الأم وحق الطفل – المحضون -، أو بعبارة أوسع حق طالب الحضانة وحق من بيده الحضانة وحق المحضون. وقد حرص القانون والفقه على أن تراعى هذه الحقوق الثلاثة قدر الإمكان، إلا أنه وفي حال تزاحمها فإن الأولوية تكون لحق الطفل وقد نص على ذلك في أكثر من موضع على أن العبرة بالمصلحة الفضلى وهي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

ومن تلك النصوص المؤكدة لحق الطفل في الأمان ما جاء في قانون الاتحادي للطفل رقم 3 لسنة 2016 في المادة 59 منه ما يلي : « مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية ، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار « ويسري العمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وفقا للمادة 75 منه. وقد صدر القانون في 8-3-2016 وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 15-3-2016. أي أنه ساري المفعول من تاريخ 15-6-2016.

وعلى هذا فإن من حق الطفل وفقاً لهذه المادة هو التأكد من سلامة وأهلية حاضنه، بغض النظر عن صفة هذا الحاضن سواء كان أحد والديه أو من الغير.

فالقانون استحدث حكماً جديداً وملزماً للمحاكم بحيث يتعين على المحكمة وقبل أن تحكم في مسألة الحضانة أن تطلب من طالب الحضانة أو ممن ستقضي له بالحضانة

المعلوم لدى فقهاء الشريعة والقانون أن دعوى الحضانة تتنازعها حقوق ثلاثة، حق الأب وحق الأم وحق الطفل – المحضون

النص الجديد في قانون الطفل ألزم جميع المحاكم وجميع القضاة بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد من سلامة وأهلية طالب الحضانة من الناحية الاجتماعية والنفسية والصحية وكذلك الحالة الجنائية.

أن يقدم تقريراً مفصلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية له، أو يقدم إقراراً يفيد بعدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.

فالمشرع في دولة الإمارات قد أحسن صنعاً بإصدار هذا النص، ذلك أن دعوى الحضانة من الدعاوى الشائكة والتي يكثر فيها النزاع سيما في مسألة أهلية الحاضن للحضانة، وكثيراً ما يخضع الفصل في تلك المسألة لتقدير محكمة الموضوع بالاعتماد على شهادة الشهود فقط.

وبما أنه قد كثرت في هذا العصر الأمراض النفسية والعلل الصحية وهي مما لا يمكن إدراك مداها ومدى تأثيرها على الغير إلا بتقارير فنية صادرة من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا الشأن.. فلذا كان من الحكمة التشريعية أنه لا يتم التعويل على شهادة الشهود فقط للقضاء بأهلية طالب الحضانة من عدمه في حال ما تم النزاع في مدى أهليته لها من الناحية النفسية أو الصحية، وحتى لا يكون الفصل في مسألة الحضانة خاضع لتقدير محكمة الموضوع وفقاً لشهادة الشهود فقط، لذا جاءت المادة 59 لتعطي للمحكمة متكئاً آخر يمكنها التعويل عليه للتأكد من أهلية طالب الحضانة، وفي هذا مزيد من الحماية والحرص على مصلحة المحضون، ومراعاة لحق أساسي من حقوقه التي كفلتها الشريعة والقانون ألا وهو حقه في الأمان على نفسه.

إذ لا يخفى على عاقل مدى خطورة بعض الأمراض النفسية التي قد تتسبب بالأذى للغير، فمنهم من قد يعتدي على نفسه أو طفله أو أحد أفراد أسرته، لذا وحيث إن من حق الطفل أن يعيش في بيئة آمنة لذا جاء النص القانوني ملزماً للمحاكم بأن تطلب وقبل الفصل في موضوع الحضانة أن يقدم لها طالب الحضانة تقريراً مفصلاً عن حالته.

ولا يمكن القول بأن أحكام القضاء قبل صدور قانون الطفل لم تكن تستعين بأهل الخبرة في مسائل الحضانة للتأكد من سلامة الحاضن وأهليته، إلا أن تلك القرارات القضائية كانت بحسب اجتهاد قاض المحكمة ومدى تقديره لواقع الدعوى وظروفها.

بينما النص الجديد في قانون الطفل ألزم جميع المحاكم وجميع القضاة بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد من سلامة وأهلية طالب الحضانة من الناحية الاجتماعية والنفسية والصحية وكذلك الحالة الجنائية.

وحيث إنه وحتى صدور هذه المقالة لا تتوفر لدى بعض المحاكم اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه المادة الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من تسليط الضوء عليها، والإسراع في إصدارها، سيما لتوضيح وبيان حدود الموانع الاجتماعية والنفسية والصحية وكذا الحالة الجنائية التي إن وجدت منعت من حق طالب الحضانة في أن يحتضن الطفل.

فإلى أي مدى ممكن أن تؤثر الحالة الجنائية على سبيل المثال في حق طالب الحضانة؟ فهل كل جرم يعيق الحضانة؟ أم أنه يجب أن يكون الجرم متعلقاً بالأمانة؟ وبأي مفهوم للأمانة هل الأمانة المالية أم غير ذلك؟ أو متعلقاً بالأطفال فقط؟

ولتوضيح المسألة أكثر، فإننا لو افترضنا أن طالب الحضانة سبق وأن أدين بجريمة خيانة الأمانة وهي جريمة مالية، فهل هذا يمنعه من أن يطالب بحضانة طفله؟ وهل يختلف الحال عما إذا أدين فرضاً بجريمة هتك عرض أو الشروع في القتل أو بتعاطي الخمر أو تحرير شيك بدون رصيد؟ فهل هذا يمنعه من أن يطالب بحضانة ولده؟! وهل يختلف الأمر إذا ما أدين بجرم واقع على طفل؟ فهذه الأسئلة وغيرها سيتم بحثها وتسليط مزيد من الضوء عليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

القانون استحدث حكماً جديداً وملزماً للمحاكم بحيث يتعين على المحكمة وقبل أن تحكم في مسألة الحضانة ان تطلب من طالب الحضانة أو ممن ستقضي له بالحضانة أن يقدم تقريرا مفصلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية له، أو يقدم إقراراً يفيد بعدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.

جسمي أمانة

جسمي رفيقي

إذا طلب مني أحد أن أُقبّله أو أحتضنه أستطيع أن أرفض. ويمكنني أن ألوّح له بالتحية أو أصافحه باليدي. أنا المتحكم في جسمي والمسيطر عليه، ولن أسمح إلا بما أريد!

علامات التحذير المبكر:

حين أشعر بالخوف أو عدم الأمان قد أتصبّب عرقاً، وأشعر بألم في معدتي، واضطراب، ويخفق قلبي سريعا.

هذه المشاعر هي علامات التحذير المبكر لديّ، وعندما أشعر بشيء منها يجب علي أن أخبر أحد الكبار الذين أثق بهم على الفور.

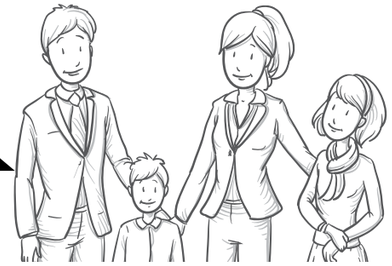

لديّ دائرة اجتماعية آمنة:

أشخاص كبار أثق بهم، ويمكنني أن أحكي لهم عن أي شيء وسيصدقونني. فإذا شعرت بالقلق أو الخوف أو عدم الأمان؛ أستطيع أن أخبر أحد هؤلاء الكبار- في دائرتي الاجتماعية الآمنة- بما أشعر به وسببه. هؤلاء أمي، أبي، أخي، أختي،معلمتي.

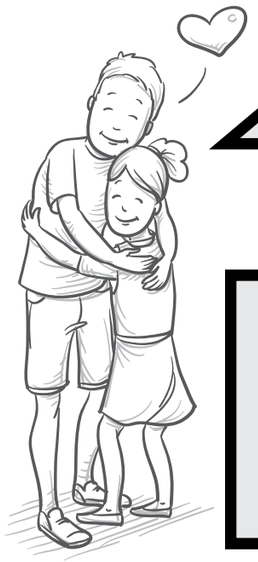

الأسرار

يجب علي عدم كتمان الأسرار التي تجعلني أشعر بالارتباك وعدم الراحة. فإذا طلب مني أحد الأشخاص أن أحفظ سرًا يجعلني أشعر بالارتباك أو عدم الأمان؛ يجب علي أن أخبر به أحد الكبار الذين أثق بهم على الفور.

أجزاء جسمي الخاصة (العورة):

أجزاء جسمي الخاصة هي الأجزاء التي يغطيها لبس السباحة. وأنا أصف أجزاء جسمي الخاصة بأسمائها الحقيقية دائمًا. ولا يجوز لأحد أن يلمس أي جزء من أجزاء جسمي الخاصة، وبالمثل لا يجوز لأحد أن يطلب مني أن ألمس أي جزء من أجزاء جسمه الخاصة. وأيضًا لا يجوز لأحد أن يعرض علي صورًا لأجزاء خاصة من أجسام الآخرين. إذا حدث أي أمر من هذه الأمور؛ يجب عليّ أن أخبر أحد الكبار الذين أثق بهم في دائرتي الاجتماعية الآمنة على الفور.

حق **الطفل** في التواصل مع **أسرته**

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله القانون رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل والمعروف بقانون (وديمة) وقد اشتمل على أحكام وإجراءات تفرد وتميز بها عن كافة القوانين المماثلة ومن أهم ما حواه القانون من تشريعات جديدة المادة (16) منه والتي تناولت حق الطفل في التواصل والاتصال المباشر مع والديه وعن هذا الحق وهذه المادة والمواد الجديدة نعرض لكم هذا الموضوع.

ولما كان الإسلام دين الرحمة والأخلاق، فقد جاءت جميع أحكام الشريعة الإسلامية لتكرس معاني الرحمة وتحث على الأخلاق بكل المجالات، ومنها ما يتعلق بالإنسان في جميع أطواره، من قبل خروجه إلى هذه الدار، إلى حين استقراره في دار القرار، وبالنظر إلى أن الطفل بعد ولادته حياً يعتريه الضعف ويكون بحاجة إلى غيره في كل أموره فقد أولته الشريعة الإسلامية العناية الكاملة، بأن كفلت له كافة الحقوق البدنية والنفسية والتربوية والمالية والتعليمية، وعَهدت به إلى من يرعاه ويتابعه بأن جعلته أمانة في يد والديه، لضمان تنشئته على التمسك بعقيدته الإسلامية، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، وحب العمل والمبادرة والكسب المشروع حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه والقيام بالتزاماته وواجباته، ومع ذلك فقد حاد بعض الأولياء عن هذه الحقوق بمقولة أن حقوق الطفل تنحصر في المطعم والمسكن والملبس، مما أدى إلى إهماله في جوانب أخرى، بل والتعدي عليه بالقول أو الفعل، الأمر الذي قد يجعل هذا الطفل ناقماً على وليه والمجتمع الذي يعيش فيه. وهو ما حدا بولي الأمر -بوصفه رئيساً للدولة-أن يتدخل لتقويم الأمر، بما له من ولاية عامة؛ ذلك بأنه ولئن كان الأصل أن لولي الطفل القيام بجميع شؤونه وفقاً لما يتمتع به من ولاية خاصة، إلا أن هذه الولاية مقيدة بالنظر والمصلحة، بحسب حالة الولي وعرف زمانه، ولذا فإن هذه الولاية الخاصة تخضع لولي الأمر بما له من ولاية عامة، ومن حق ولي الأمر مراقبة أصحاب الولايات الخاصة، فإذا خرج أحدهم عن حدود ولايته كان له سلب تلك الولاية أو تقييدها أو الحد منها وعدم الاعتداد بأي تصرف للولي فيه إخلال بمصلحة الصغير.

وعملاً بما تقدم واستكمالاً لمنظومة التشريعات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي إطار الجهود الدؤوبة التي تبذلها الدولة في إطار منظومة تشريعات حقوق الإنسان عموماً والطفولة خصوصاً، ورغبة في اتخاذ التدابير التنفيذية تلبية لمتطلبات اتفاقية الطفل ، فقد أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة- حفظه الله تعالى-في الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة 1437هـ، الموافق 2016/3/8م، القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة».

وعملاً بالمادة الخامسة والسبعين منه فقد نشر في الجريدة الرسمية في السادس من جمادى الآخر سنة 1437هـ، الموافق 2016/3/15م، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي في العاشر من رمضان سنة 1437هـ، الموافق 2016/6/15م، وقد استكمل القانون بناءه فجاء في خمس وسبعين مادة متضمناً العديد من الأحكام والإجراءات الجديدة التي لم يسبق تناولها في أي قانون سابق.

وقد كان من بين الحقوق التي نص عليها القانون هو حق الطفل في التواصل والاتصال المباشر مع والديه حيث نصت المادة السادسة عشر من القانون: « مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما».

ويستخلص من هذا النص بأن القانون حرص على تواصل الطفل مع والديه والاتصال المباشر مع كليهما، حتى يتمكنا من القيام بواجباتهما تجاهه من جميع النواحي، لضمان تنشئته على النحو الذي ابتغاه القانون من خلال توجيهه إلى التمسك بعقيدته الإسلامية، وبهويته الوطنية، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، وحب العمل والمبادرة والكسب المشروع حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه والقيام بالتزاماته وواجباته.

ومن معاني التواصل في اللغة الصلة، والترابط، والالتئام، والجمع والإبلاغ والإعلام ، أما الاتصال فمن معانيه اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتصال طرفي الدائرة، وضده الانفصال، وعليه فإنهما بمعنى واحد غير أن الاستعمال الحالي للكلمتين يجعل التواصل أعم من الاتصال فبينما يكون الاتصال بواسطة أحد أجهزة التواصل، فقد يكون التواصل بالاتصال أو بالزيارة أو بالدعاء، وقد أمر الشارع الحكيم بالوصل حيث قال صلى الله عليه وسلم، : « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها» .

ومما لاشك فيه أن التواصل بين الطفل ووالديه واتصاله بهما له أهمية في إبراز الوحدة والارتباط بين أفراد الأسرة الواحدة لتحقيق المصالح الدينية وقضاء الحاجات الدنيوية، لا سيما وأن الانسان اجتماعي بطبعه، وقد جُبل على التواصل، ويعد التواصل من الضروريات البشرية، وفي هذا المعنى يقول الله تبارك وتعالى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» الآية رقم (1) من سورة النساء. ومعنى قوله تعالى « تساءلون» تتعاهدون به وتتعاقدون، أي اتقوا الله واتقوا أن تقطعوا الأرحام.

هذا فضلاً عن أن التواصل يؤدي إلى حسن تربية الأطفال وتأديبهم وتهذيبهم، والرفق بهم والعطف عليهم، ويبدأ هذا التواصل والتفاعل عن طريق المحاكاة والتلقين وغرس القيم الدينية والعادات الإسلامية الصحيحة وتعلم أحكام الشريعة، وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم والتحلي بالصدق والأمانة.

كما أن التواصل ينقل التراث الاجتماعي من جيل لآخر، يعزز من المحافظة على الهوية الوطنية، وينمي المهارات ويساعد على التعبير الصحيح عن الأفكار الذي هو أساس استمرار وتطوير المجتمع، وسبيل حمايته من الانصهار في تيارات الثقافات الأخرى.

وغني عن البيان بأن الأصل أن يتم التواصل بين الطفل ووالديه بشكل مباشر، عن طريق اللقاء والاجتماع، وفي حال تعذره، فقد يكون عبر برامج التواصل الاجتماعي التي تتيح التواصل مع الآخرين بشتى الطرق على اختلافها وتنوعها، وهذا

بقلم :
د. جاسم الحوسني
قاضي استئناف أول
بمحاكم دبي

المبادرات المجتمعية لتعزيز ثقافة التواصل بين الطفل وأسرته هي مبادرات تنشئ طفلاً سوياً وتحقق المصلحة المرجوة منها

التواصل يتسم بنوع من المرونة والسرعة، وقلة التكلفة والجهد، وحصول هذا كله من غير انتقال ولا مشقة ولا حرج، خاصة إذا كانت المسافة طويلة بين مكان تواجد أحد الوالدين والطفل. ويمكن القول بأن الحكم الشرعي للتواصل عبر أحد البرامج المستحدثة في مثل هذه الحال هو الوجوب لأنه تعين وسيلة لصلة الرحم.

إلا أنه ولما كان استعمال هذه البرامج قد يؤدي للإضرار بالطفل لاحتوائها على البرامج المختلفة التي قد يسيء الطفل استخدامها، فيتعين على الوالدين القيام بمسؤولياتهما الوالدية تجاه الأطفال بالإشراف على استعمالهم لمثل هذه البرامج. لقوله صلى الله عليه وسلم: « كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته .... والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسئولة... » . وقد أكد الفقهاء على وظيفة الولاية، فعلى الولي تعليم الصغار ومتابعتهم ورعايتهم، وتوجيههم والإشراف عليهم، والدعاء لهم بالصلاح والهداية، حتى يكون استعمال هذه الوسائل موافقاً للشرع والعقل، ويؤدي للمحافظة على مقاصد الشرع التي بها صلاح الدارين، لذا قد يتغير الحكم بالقول بأنه يحرم تداول برامج التواصل إذا أدى استعمالها إلى خرم مقاصد الشريعة.

وأخيراً ونحن بانتظار صدور اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 فإني أوصي اللجنة المكلفة بإعداد اللائحة تكليف وحدات حماية الطفل باتخاذ كافة التدابير والتنسيق مع الجهات المختصة، من أجل ابتكار مبادرات من شأنها تعزيز ثقافة التواصل بين الطفل وأسرته، وأيضاً الإصلاح بينهم في حال انقطاع التواصل بما لا يتعارض مع القانون، وكذلك عقد دورات أو محاضرات من شأنها أن تكسب الوالدين والأسر الحاضنة مهارة التواصل مع الطفل واقتراح أسس وضوابط هذا التواصل ومراجعتها بشكل دوري بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

تعليق القارئ

@ dubaijudicial

الجوانب القانونية لسفر القاصر دون مرافق

بقلم/ علي حمد العامري

لم تمنع التشريعات الدولية سفر الطفل القاصر دون أن يرافقه ولي أمره. وبالرغم من هذا، فهناك إجراءات يستوجب على الأفراد المعنيين وشركات الطيران اتباعها، فيجب حضور ولي أمر الطفل القاصر -الذي بلغ من العمر خمسًا ولم يتم الإحدى عشر- لمكتب الحجوزات وتحضير المستندات الرسمية للطفل المسافر، وهي وثائق السفر الصالحة كجواز السفر والتأشيرة والشهادة الصحية، وأية مستندات أخرى تطالب بها القوانين المعمول بها، وحجز تذكرة السفر التي تزيد تكلفتها قليلًا عن السعر المعتاد؛ وذلك لخدمة المسافر القاصر التي تشمل حقائب السفر والرعاية والمرافقة منذ استلام الطفل من قبل موظف شركة الطيران المتعاقد معها في مطار المغادرة حتى يصل إلى مطار الدولة المراد الوصول إليها، ومن ثم تسليمه لولي أمره هناك.

بعد استلام الطفل المسافر في مطار المغادرة، توضع علامة عليه تحمل جميع بياناته. يتعين على أحد والدي المسافر الصغير دون مرافق أو وصّيه البقاء في المطار إلى حين مغادرة الرحلة. وبعد إتمام إجراءات السفر، يوضع المسافر القاصر في وصاية أحد المضيفين الأرضيين، الذي سيقوم بدوره بإرشاده خلال عملية إجراءات الجوازات والتفتيش الأمني، ومن ثم الحصول على بطاقة ركوب الطائرة Boarding Card، ومرافقته إلى داخل الطائرة، حيث ستوكل مهمة العناية بالطفل المسافر إلى طاقم الضيافة، ليتأكدوا بأنه سيحظى برحلة آمنة ومريحة وممتعة.

وفي مطار دولة الوصول، يقوم المرافق بتخليص إجراءات المرور على الجوازات والجمارك ومن ثم يتم تسليم الطفل المسافر مع أوراقه الثبوتية و حقائبه إلى موظفي الخدمات الأرضية التابعين لشركة الطيران المتعاقد معها، ويقوم هؤلاء بدورهم بتسليمه إلى ذويه بعد التأكد من هوياتهم. علمًا بأن جميع هذه الإجراءات المذكورة آنفًا لا تتم إلا بإثباتها بالتوقيع من قبل جميع الأطراف، منذ استلام الطفل وحتى تسليمه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض السياسات تشترط ألا تزيد فترة الانتظار في مرحلة الترانزيت –إن وجدت- على مدة الأربع ساعات. وتكون الأولوية للمسافر القاصر في الصعود إلى الطائرة. وعلى متن الطائرة، لا يسمح للمسافر القاصر بالجلوس عند باب المخرج.

يُذكر أنه يُحظر على شركات الطيران قبول استلام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات، إذ أنه يتوجب أن يسافر برفقة شخص بالغ.

ومن المسموح قانونًا لسفر الأطفال الذين يتراوح أعمارهم ما بين الإثني عشر إلى السادسة عشر بدون الحاجة إلى وجود مرافق معهم، مع إضافة رسوم لهذه الخدمة. وقد تختلف السياسات والتصنيفات العمرية من شركة لأخرى.

نيابة الأسرة والأحداث بدبي
في خدمة الطفل

سعادة المستشار عصام الحميدان النائب العام لإمارة دبي يفتتح غرفة الطفل بمقر النيابة العامة بدبي

أجرى الحوار كامل محمود

تتعامل نيابة الأسرة والأحداث مع شريحتين من أهم الشرائح المكونة لأي مجتمع، وتكتسب خصوصيتها وأهميتها كونها تتعامل مع المشكلات التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة، فمهمتها الأولى إنسانية قضائية تتكفل بعودة الحقوق لأصحابها، وتحافظ على مصلحة الأسرة، كذلك تتعامل النيابة مع الحدث وإن كان التعامل مع الأحداث ينظمه القانون إلا أنها نيابة تنطوي على قيم اجتماعية وإنسانية تساهم بها في تقديم العلاج للحدث الجانح عبر توفير الرعاية النفسية والمعالجة السلوكية بواسطة فريق عمل من المتخصصات الباحثات المؤهلات في علم النفس وعلم السلوك والاجتماع، وكذلك تساهم تلك النيابة الرائدة في تقويم شمل الأسرة والحدث ومعاونة أولياء الأمور في تفهم أبنائهم، لتكون النتيجة النهائية، أسرة صالحة تندمج في المجتمع وتبني حاضره وتشارك في صنع مستقبله، شعارهم نحن نسعى للمساهمة في مجتمع آمن وأسر متماسكة .

بهذه الكلمات بدأ لقاءنا مع المستشار محمد علي رستم، المحامي العام _ رئيس نيابة الأسرة والأحداث في دبي.

سعادة المحامي العام: تأسست نيابة الأسرة والأحداث في شهر سبتمبر من عام 2009م، بقرار من سعادة النائب العام المستشار عصام الحميدان، فهل لك أن تحدثنا عن أهمية إفراد نيابة خاصة بالأسرة والأحداث؟

ج: تم تفعيل نيابة الأسرة والأحداث في شهر سبتمبر من عام 2009 بقرار من سعادة المستشار عصام الحميدان النائب العام، وتضمن قرار الإنشاء الاختصاصات المنوطة بها وتتمثل في التحقيق والتصرف في القضايا التي تقع بين الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة وكذلك القضايا التي يرتكبها الأحداث ، ويتبع النيابة قسم قضايا الأسرة والأحداث وهي التي تتولى بصورة أساسية بحث حالة الأحداث والتي تنير القاضي لاتخاذ التدبير المناسب على الحدث الجانح ، ويتولى القسم أيضا عرض الصلح في القضايا عامة وبالأخص القضايا الأسرية وكذلك يقوم القسم الذي يحتوى على عدد من الباحثات النفسيات والاجتماعيات بإقامة العديد من البرامج التي تهدف إلى تقويم الأحداث ومساعدة أولياء الأمور على حد سواء وقد حققت تلك البرامج إنجازات رائعة حتى أصبحت مطلباً ملحاً لا غنى عنها في برامج التوعية المستمرة ، ونتطلع جاهدين الى ابتكار وتنفيذ العديد من البرامج والآليات الجديدة التي تمكننا من المساهمة في تكوين مجتمع آمن وأسر متماسكة.

س) هل تعتقد أن التخصصية أتت بثمارها في عمل النيابة العامة ؟

بكل تأكيد بل أصبح التخصصية مطلباً ملحاً كونها تساعد على التطوير والتحديث المستمر ومعرفة الأدوار والمعوقات وسبل تذليلها بصورة أكثر فعالية، وبالنسبة لنا فالتخصصية أفرزت العديد من الإيجابيات ولعل بروز برامج توعوية متميزة والمساهمة في تماسك الأسر أبرز ما لمسناه واستفاد منه المجتمع.

ج) ما هي أبرز الإنجازات التي قمتم بها خلال الفترة الماضية؟

الإنجازات ولله الحمد عديدة وكبيرة لعل أبرزها برنامج «الصلح خير» وكذلك البرامج التوعوية للأحداث التي أسهمت في الحد من القضايا وخطورتها.

و منها برنامج « استشاراتي حياة لأسرتي » الذي يركز على الطالبات وأولياء الأمور بشكل خاص كما نقوم بإقامة الدورات التوعوية التي تخصص للطلبة من جميع المراحل. ويأتي برنامج "نبراس" التوعوي القانوني والاجتماعي المتفرد عالمياً ليكون المفخرة التي نعتز بها كونه أتى بنتائج مذهلة وبفقرات جريئة وغير مسبوقة والذي توج بجائزة (المبادرة الإدارية المتميزة) في جائزة دبي للأداء الحكومي المتميز وتشرّف النائب العام وتشرفنا معه باستلام الجائزة من يد صاحب السمو الشيخ محمد بن اشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله، لتبقى الذكرى خالدة في نفوسنا ووقود يسري في أرواحنا للاستمرار في تقديم هذا البرنامج وغيره من المبادرات التي تصب في صالح المجتمع.

5) لو طلبنا تعريفاً ببرنامج الصلح خير للمجتمع ولقراء مجلتنا فبم تصفه سعادتكم؟

برنامج الصلح خير يعتمد على قيامنا بعرض الصلح على الأطراف في جميع القضايا الأسرية التي تعرض علينا قبل

السيرة الذاتية

المستشار محمد رستم

المحام العام -رئيس نيابة الأسرة والأحداث بدبي

ليسانس حقوق + دبلوم علوم شرطية من كليــة شرطة دبي (الدفعة الثانية)
دبلوم في العلوم القانونية والقضائية من المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية بدبي (الدفعة الأولى).
حاصل على العديد من شهادات الشكر والتقدير والثناء البالغ إبان العمل في شرطة دبي .
حاصل على عدد من الجوائز والشهادات في مجال التميز الوظيفي على مستوى النيابة العامة منها (القائد المبدع) وكذلك على المستوى الحكومي آخرها الفوز بجائزة الموظف المبدع في برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز لعام 2010م وكذلك ترأس فريق عمل وحاز معه على جائزة المبادرة الإدارية المتميزة (نبراس) وفريق عمل آخر حاز معه على جائزة الدائرة الأكثر التزاما بالهوية الوطنية وذلك في برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز لعام 2013 .

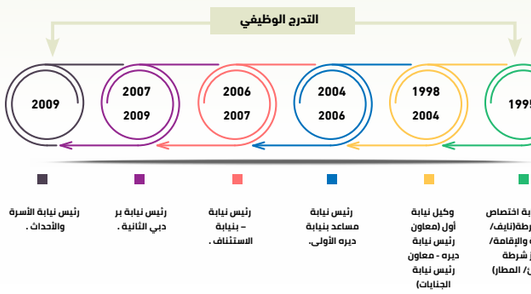

نيابة الأسرة والأحداث في دبي: نطاقها قضائي، تعاملها إنساني، إيمانها الأول الصلح خير ولم شمل الأسرة وتقويم الحدث.

قدمنا برامج توعوية مبتكرة ومصممة خصيصاً لطلاب وطالبات المدارس، بلغ عدد المستفيدين منها حتى الآن أكثر 15 الف طالب وطالبة وولي أمر .

برنامج نبراس فيما يتعلق بطلاب المدارس

العام الدراسي	عدد الطلبة المستفيدين
2011-2010	(322) 163 طالب 159 طالبة
2012-2011	(424) 239 طالب 185 طالبة
2013-2012	(993) 501 طالب 492 طالبة
2014-2013	(1254) 678 طالب 576 طالبة
2015-2014	(1337) 569 طالب 768 طالبة
2016-2015	(1161) 438 طالب 723 طالبة
الإجمالي	5491 طالب وطالبة

مباشرة التحقيق، وبالصبر والمثابرة وعدم اليأس في حالة تشدد الأطراف وعدم رغبتهم في التوصل إلى الصلح، حيث نعيد المحاولات المرة بعد المرة ونستمر بعرض الصلح كلما تهيأت الظروف أثناء التحقيق وبعد الانتهاء منه أيضا لإيماننا بأن الصلح دائماً يأتي بخير في جميع مناحي الحياة، فما بالك بالنسبة للأسر خاصةً وأن الأطفال في الغالب هم الضحية الأولى لمثل هذه الجرائم وكوننا نساهم في الصلح يعني أننا نساهم بطريقة أو بأخرى في رأب الصدع وتقريب وجهات النظر وتقوية روابط الأسرة، وإعادتها إلى القيم والأصول القويمة، علماً بأننا نضع سنويا مؤشر لقياس نسبة الصلح حيث أسهمنا خلال السنوات الماضية في الصلح بمعدل يزيد عن 35% سنويا من مجمل القضايا المعروضة علينا، وسعينا كذلك لاستمرار هذا النهج حيث اقترحنا على محاكم دبي إنشاء واستحداث محكمة خاصة لجنح الأسر كي يتم احتواء هذه القضايا وعدم دمجها مع باقي القضايا والجرائم نظرً لخصوصيتها ومساهمةً منا في استمرار السعي نحو التصالح، وقد وافقت المحكمة مشكورة على المقترح وتم إنشاء محكمة للنظر في قضايا الجنح الأسرية.

س) من خلال خبراتكم الكبيرة كيف نحصن الطفل صغيراً حتى لا يصبح حدثاً متهماً في يوم من الأيام؟

دور الأسـرة هو خط الدفاع الأول والأساسي في هذا التحصين فيجب على الجميع أن يعي أن الزمن تغير وتطور وتسارعت فيه الاكتشافات وهذا التطور انعكس على الأطفال، سلباً وإيجاباً، أصبحت التقنية بما فيها من إيجابيات وسلبيات متوفرة ومتاحة بين أيديهم، فالطفل الآن ليس كسابقيه، فعلى الأسر محاكاة هذا التطور والتقرب إلى الأطفال بصورة أكبر، وتوفير الجوانب النفسية الطيبة والقدوة الصالحة، لسهولة التأثير عليهم حالياً من خلال توفر الأجهزة والأدوات التي تقودهم إما إلى الخير أو تهوي بهم إلى براثن الجرائم، وكذلك فإن استقرار الأسر يلجم الكثير من الممارسات الخاطئة التي تؤدي إلى عواقب وخيمة، وزرع الثقة في الأطفال وتحفيزهم على اتباع تعاليم ديننا الحنيف أكبر حائط صد أمام المغريات المتعاقبة عليهم. ولا نغفل دور الأندية الرياضية والمراكز التي تحوي الأحداث بكل أنشطتها ومرافقها، وكذلك المدرسة كصرح تعليمي مساند لدور الأسرة، وعند تكامل الأدوار بين الجميع بذلك نكون قد أقمنا حائطاً صلداً أمام جنوح الأحداث.

8) كلمات أو عبارات هامة وقائية من المحامي العام المسؤول عن نيابة الأسرة والأحداث يحب أن يوجهها فماهي هذه الكلمات، ولمن ترغب سعادتك توجهها؟

أولاً: أوجه نداء لا كلمات إلى الأسر بالمقام الأول لأنهم السبب الرئيس في جنوح الأحداث فكلما كانت الأسر متماسكة أصبح الحدث محصناً ومن الصعب التأثير عليه والعكس صحيح ، فكلنا راع وكلنا مسؤول عن رعيته.

ثانياً: أوجه كلماتي الى الأندية والمؤسسات الرياضية بشكل عام بأن يولوا الجانب الأخلاقي والتعليمي أهمية قصوى جانب اهتمامهم بالرياضة وحصد البطولات، فالنشء يميل إلى التقليد ويتخذ دائماً قدوة من بين نجوم الرياضة والمجتمع.

ثالثاً: أوجه كلماتي إلى المدارس فأنتم من يضع أولياء الأمـور ثقتهم فيهم وأتمنى أن يكون للأخصائيين الاجتماعيين دورا بارزا في مد جسور الرعاية بين الأسر والمدارس فبكم تقوى العلاقة وبكم يشعر الطلبة بأهميتهم وضرورة التزامهم بما يعود عليهم بالنفع فالأدوار تكاملية وليست فردية.

وأختم كلماتي لكل المؤسسات والدوائر راجيا منهم ابتكار برامج نوعية تجذب الأحداث وترغبهم في تلقيها والإقبال عليها، وعلينا جميعاً أن نجعل من خدماتنا مميزة ونوعية، لذا فإن الاعتماد والتركيز على برامج معينة ذات نتائج مميزة ولو كانت قليلة أفضل من نسخ البرامج وزيادة عددها دون الحصول على العائد المرجو منها مع اعتزازي وتقديري لجميع البرامج المطروحة فالجميع يستهدف بكل تأكيد ما فيه خير أبنائنا.

وكلمتي الأخيرة أوجهها إلى القيادة العليا بالنيابة العامة التي كانت ولا زالت المحفز الأول لنا في المضي قدما بتنفيذ البرامج والأساليب المبتكرة لما فيه الخير لأبنائنا من الأحداث والأسر ونحن جهة نطاقها قضائي بحت ولكن إيمانهم بالمسؤولية المجتمعية هو ما يرسخ قناعتنا بضرورة المساهمة الفاعلة مجتمعياً في إرساء مجتمع أكثر عدلا وأمنا.

شكراً جزيلاً سعادتك وكل الأمنيات الطيبة للنيابة العامة عامة ونيابة الأسرة والأحداث بالمزيد من المبادرات القانونية والاجتماعية والإنسانية المبتكرة والموفقة والتي تهدف لحماية الأسرة والمجتمع، وبناء أجيال صالحة، ينتفع بها الوطن ويعلو بها البناء وتظل رايته عالية خفاقة بإذن الله .

اقترحنا على محاكم دبي إنشاء واستحداث محكمة خاصة لجنح الأسر ليتم احتواء هذه القضايا وعدم دمجها مع باقي القضايا والجرائم.

برنامج استشارتي حياة لأسرتي :

العام الدراسي	عدد الأمهات المستفيدات
2012-2011	86 أم
2013-2012	67 أم
2014-2013	232 أم
2015-2014	205 أم
2016-2015	74 أم
الإجمالي	664 أم

الدورات الخارجية :

العام الدراسي	عدد الطالبات المستفيدات
2009-2010	1469 طالبة
2010-2011	1550 طالبة
2011-2012	1876 طالبة
2012-2013	1083 طالبة
2013-2014	1576 طالبة
2014-2015	995 طالبة
2015-2016	827 طالبة
الإجمالي	9376 طالبة

تعريض حياة إنسان للخطر

أحالت النيابة العامة المتهمة بجريمة تعريض حياة ابنتها للخطر بأن منعت عنها التغذية بقصد موتها.
وقفت المتهمة أمام القاضي وهو يتفحص وجهها؟ كيف لهذه الأم أن تمنع ابنتها وفلذة كبدها من الطعام، قاصدة بذلك أن تودي بحياتها.
إن الحيوانات لا تتورع عن تأمين غذاء صغارها قبل نفسها، أين ذهب قلبك أيتها الأم الجاحدة.
ثم صدر الحكم على الأم بالحبس لمدة شهر مع وقف التنفيذ..استأنفت المتهمة الحكم وهي تعدد كل مايدحض الأقوال التي وصمتها بتلك التهمة البشعة، واطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت التي ساقتها، ثم حكمت محكمة الاستئناف ببراءة المتهمة، وذهبت المحكمة في قرارها بأن كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة شرطة أن تكون قد أحاطت بواقعة الدعوى من بصر وبصيرة،وعادت الأم إلى بيتها محتضنة ابنتها وفلذة كبدها.

إبعاد طفل عن أهله

في صيف عام 2002، وبداخل المستشفى الخاص سمع الجميع صيحات الطفل الجديد المقبل على الحياة، وبين ضحكات الحضور وابتساماتهم ورفع الأيدي بالشكر إلى الله أن رزقهم بهذا الطفل، سارع المتهم الأول إلى مسجل البيانات فأدلى ببيانات كاذبة عن اسم وعنوان والد الطفل، وأخذا الإستمارة للأم لتوقع عليها، وبمعاونة المتهمة الثانية اتفقا على بيع الطفل بمبلغ عشرة ألاف درهم، على اعتبار أنه رقيق، وبعد افتضاح أمرهما أحيلا إلى النيابة العامة التي أحالتهما إلى محكمة الجنايات التي حكمت بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات مع إبعادهما عن الدولة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.
استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم فقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومعاقبة المتهمة الثانية بالحبس لمدة سنة واحدة مما اسند إليهما وإبعادهما عن البلاد.
وحكمت محكمة الإحالة أولا: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين الأول والثانية عن تهمة بيع الطفل كرقيق وبراءتهما من هذه التهمة ثانيًا: بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة سنتين عن تهمتي الإبعاد للطفل ومناهضة تعاليم الدين الإسلامي والتزوير ثالثًا: معاقبة المتهمة الثانية بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند إليها عن تهمة الإبعاد للطفل ومناهضة تعاليم الدين الإسلامي وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم رابعًا: مصادرة المحررات المزورة المضبوطة مع إبعاد المحكوم عليهما عن الدولة.

كأس الخمر الطريق للسجن المؤبد

الخمر أم الخبائث، فقد قادت المتهم الذي فقد عقله من أثر شرب المواد الكحولية إلى جريمة خطف حدث لم يبلغ السابعة من عمره واقتاده إلى أحد المنازل بقصد الاعتداء على عرضه واحتجزه فترة من الوقت حتى تم ضبطه.
فقد دخل أحد ملحقات منزل ليلاً بقصد ارتكاب جريمته الشنعاء فيه. قضت محكمة الدرجة الأولى بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد عن التهم الموجهة إليه وإبعاده عن البلاد.
تقدم المحكوم عليه باستئنافه على الحكم المذكور متعللاً بأن لم يتعمد ارتكاب الجرائم المشار إليها حيث أنه كان تحت تأثير السكر، وغير مدرك لأفعاله وردت المحكمة بقولها: إنه على فرض التسليم بأن المتهم قد كان في حالة سكر مثلما يقول وذلك عندما قام بارتكاب الجرائم الأخرى فإن تلك الحالة لا تعفيه من المسؤولية الجزائية المترتبة على اقتراف هذه الجرائم طالما قد ثبت من خلال اعترافاته أنه تناول الخمر بإرادة واختيار منه حالة كونه عاقلاً مميزًا ودون عذر شرعي ولم يكن ما تناوله قهرًا عنه أو على غير علم منه به حتى تستبعد عنه المسؤولية الجزائية لأنه هو الذي أزال عقله بنفسه فيكون مسؤولاً بالتالي عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء ارتكبها عامدًا أو مخطئًا لأننا إذا قلنا بإسقاط العقوبة عنه فإن ذلك سيفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء وهو ما يتعارض مع الأحكام الشرعية والقانونية ويستوي في ذلك أن يكون المتهم في حالة سكر متعمدة يقصد بها ارتكاب جرائم أخرى وإنما وقعت بعد ذلك بمحض الصدفة وبهذا التحديد في المعنى تكون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد أعطت التفسير الصحيح للوقائع وانتهت بالتالي إلى النتيجة القانونية الصحيحة.

تعليق القارئ .....

.....

@ dubaijudicial

الطفل الخجول

مساعدة الأطفال على كسر
حاجز الخجل لديهم

1

لا تصف طفلك بالخجول:

- ليست الحساسية لدى الأطفال دائما أمراً سلبياً فقد يكون الخجل المنضبط لدى الطفل مزية تجعله مميزاً بين أقرانه.
- لا تصف طفلك بما يكره من الصفات وخاصة خجله.

2

سلوك طفلك:

- علّم طفلك أن يكون ودودًا مع الآخرين ويبادر لمساعدتهم.
- الطفل يتعلم بالقدوة فهو يراقب سلوكنا دون أن نشعر.
- اجعل طفلك يشعر بالثقة في نفسه والاستقلال عندما يكون بعيدًا عنك.

3

هذِّب احتياجات طفلك بطريقة تجعله يحترم احتياجات الآخرين:

- ساعد طفلك على ضبط خجله والتحكم فيه في مختلف الظروف.
- اعمل على تعزيز مهاراته الاجتماعية وتواصله مع الآخرين.

4

ناقش الأمور التي تُقلق طفلك:

- ساعده على تطوير عاطفته مع الآخرين.
- تحدث مع ابنك عن مشاعره المختلفة تجاه المواقف التي تمرّ به وساعده على تجاوزها.
- كبت المخاوف يزيد الأمور سوءًا، ويجعل الأطفال أكثر خوفًا وجمودًا.

5

علِّم طفلك المهارات الاجتماعية الأساسية ليسلكها مع الآخرين:

- التواصل المباشر بالأعين.
- الابتسامة.
- التصافح بالأيدي.
- التجاوب مع المحادثة المهذبة.

6

ساعد طفلك على تعلم اكتساب صداقات جديدة:

- تجسيد الشخصيات في اللعب يساعد على التفاعل مع الأطفال الآخرين.
- علّم طفلك أن يراقب أولًا ثم يجد طريقة للانضمام إلى المجموعة.
- اقرأ مع طفلك كتبًا عن المهارات الاجتماعية.

7

درِّب طفلك على التعبير عن احتياجاته والدفاع عن نفسه في المواقف الاجتماعية:

- احترم شعوره بالقلق.
- بُثَّ فيه الشعور بقدرته على التغلب على مخاوفه والاعتماد على نفسه.
- اخبره أنك قريب حين الحاجة.
- امنحه الثقة في التعبير عن احتياجاته واستمع له.

8

درِّب طفلك على استراتيجيات فعالة للتعامل مع المشاعر:

- اقبل العصبية باعتبارها جزءًا من الحياة الطبيعية.
- لا تظهر قلقك المبالغ عليه.
- ساعده على ردات الفعل المعقولة والمنضبطة في مواجهة المواقف المختلفة.
- ساعده على تجسيد الشخصيات في اللعب فذلك يساعده على السيطرة على القلق.
- امنحه وقتاً للراحة من أن يكون محوراً دائماً للحدث حتى تخفف قلقه.

9

شجّع طفلك:

- وجه تركيزك إلى الآخرين حتى لا يشعر طفلك بمراقبتك له ولتصرفاته.
- امنحه حرية التصرف دون نقد مباشر لاذع.
- بعض الأطفال يحبون الأداء أو التمثيل فلا تدفعه بنقدك لتصرفاته نحو تقمص شخصية أخرى.

10

وفِّر فرصًا يومية للتفاعل مع الآخرين:

- يحتاج الأطفال أيضًا إلى ممارسة مهارات اجتماعية جماعية.
- ساعده ليكون لطفلك صديق ليتحدث معه.

11

لا تَبُثَّ في طفلك الخوف من الغرباء:

- لا تنقل له خوفك من الغرباءفهذا يسبب له القلق والتوتر.
- امنحه الثقة مع ملاحظتك المدروسة لمن يحيطون به.

12

عزز قدرة طفلك على الاعتماد على نفسه:
حاول أن تُلحق أطفالك بمعسكر مبيت ليتعلم:

- الاعتماد على النفس.
- المهارات الاجتماعية.
- اكتساب صداقات.
- سلوكيات صحية.
- بناء روح الفريق.

مركز الطفل
في القانون الدولي العام

فكرة الكتاب :

استعرض الكتاب تطور حقوق الطفل، وبيّن أنها ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بل جزء لا يتجزأ منها، وأشارت المؤلفة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت أول من نادى بهذه الحقوق الإنسانية للطفل قبل أن يخرج إلى الحياة من خلال الاهتمام بالأسرة بوصفها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الصحيح وبنائه.

بيانات الكتاب

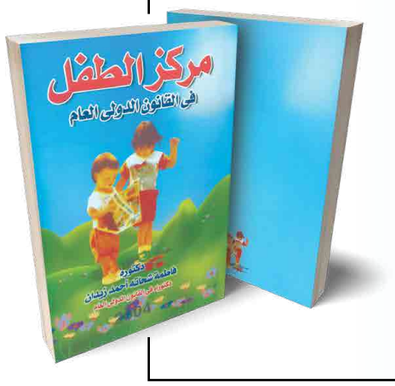

العنوان
مركز الطفل في القانون الدولي العام.

المؤلف
فاطمة شحاته أحمد زيدان.

بيانات النشر
القاهرة : المؤلف، 2004.
الوصف المادي: 471 ص؛ قائمة اختصارات؛ 24 سم.

وتناولت المؤلفة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، من منطلق أن الاتفاقية تجعل مصالح الطفل الفضلى هي الموجه والأساس التي تبنى عليه، فضلاً عن مقارنة بين الحقوق الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

وناقش الكتاب كيفية الرقابة على احترام حقوق الطفل سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي أم الوطني، وبين مدى الحاجة إلى تطوير الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل، مع ضرورة تعزيز اتفاقية حقوق الطفل ببروتوكول إضافي يوسع من اختصاصات لجنة حقوق الطفل على غرار البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأكدت المؤلفة على ضرورة إيجاد وسيلة فعالة تضمن تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، وذلك من خلال منح الأطفال والمسئولين عنهم حق اللجوء إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

وركز الكتاب على ضرورة وضع اتفاقية تشمل حقوق الطفل العربي وترسم آليات حمايتها، وتتجنب مثالب الصياغة الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

محتويات الكتاب :

يقع الكتاب في 471 صفحة، ويحتوي على باب تمهيدي، وثلاثة أبواب أخرى، بيانها كالتالي:

باب تمهيدي : تعريف عام بحقوق الطفل : ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف عام بالطفولة.

الفصل الثاني : مصادر حقوق الطفل في القانون الدولي العام.

الباب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 : ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : نشأة الاتفاقية وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات حقوق الإنسان عامة.

الباب الثاني : حقوق الأطفال في الظروف الاستثنائية : ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : حق الطفل المعاق في الحماية.

الفصل الثاني : حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث : حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي.

الفصل الرابع : حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم.

الفصل الخامس : حماية الأطفال في مجالات العمل المختلفة.

الفصل السادس : حماية حقوق طفل الأقليات.

الفصل السابع : حماية الطفل الجانح.

الباب الثالث : الرقابة الدولية على حقوق الطفل : ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : الرقابة الدولية العامة على احترام حقوق الطفل.

الفصل الثاني : الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث : الرقابة الدولية الإقليمية على احترام حقوق الطفل.

الفصل الرابع : الرقابة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

الفصل الخامس : دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الطفل.

الفصل السادس : دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل.

الفصل السابع : الرقابة القومية على احترام حقوق الطفل (المجلس القومي للطفولة والأمومة).

إعداد :
عمرو رمضان
رئيس شعبة المكتبة

على كاهل **الآباء .. والطفل يلعبُ**

لا يكاد يخلو بيت إلا وتجد فيه طفلًا وقد انكفأ على نفسه في إحدى الزوايا محتضنًا حاسبه اللوحي (آي باد) أو هاتف ذكي يخص أمه أو أباه، يقضي ساعات طوال على هذه الحال يغوص في أعماق ذلك العالم الافتراضي الكبير، بغثه وسمينه.

40%

من الأطفال يستخدمون الأجهزة اللوحية قبل النطق

25%

من الأطفال الذين لم يبلغوا الثالثة يمتلكون جهاز آيباد

من 25% إلى 75%

قفزت نسبة استخدامات الأجهزة اللوحية

* إحصاءات عالمية منشورة

ولا شك أن كثيرًا من أولياء الأمور يغضون الطرف، بل إن بعضهم يدفعون الطفل إلى ذلك دفعًا لاتقاء شقاوته وضجيجه في المنزل. والبعض وإن كان حريصاً على متابعة استخدام الأبناء لتلك التقنيات، ولكن لا يسعه أن يحيط بكل شيء في ظل ما نشاهده من ثورة معلوماتية هائلة جعلت بعض الأطفال أكثر خبرة وإلماماً بخفاياها من أولياء الأمور، الذين يلجأ بعضهم لطلب المساعدة من الطفل ذي السبع أو العشر سنوات عندما تصادفه مشكلة بالهاتف المحمول.

وإلى جانب هدر تلك الساعات الطويلة من أوقات الأطفال، فإن الهاجس الأكبر هو محتوى ما يقضون به تلك الأوقات، وهل ما تصل إليه أبصارهم وعقولهم يتناسب مع أعمارهم؟ وهل تتوافق مع قيم مجتمعهم وأخلاقياته؟ وهل وهل ... كثيرٌ من الأسئلة التي تدور في أذهان كل المهتمين.

ولا شك أن الأسرة بمفردها لا تستطيع مواجهة هذا التحدي الكبير، ولكن الأمر يحتاج لتضافر و تكامل الجهود الأهلية والرسمية، بين الأسرة والمدرسة والتشريعات. ورغم ثقل ذلك الهم الكبير، فهناك من البشائر الطيبة التي تبعث الطمأنينة بالنفس وتشعرنا بأن القادم أفضل بإذن الله. فهناك جهود رسمية تستحق الإعجاب والثناء، أهمها برنامج الشيخ محمد بن راشد للتعليم الذكي الذي بدأ في العام 2012م، حيث يهدف إلى إحداث تغيير شامل في أساليب التعليم التقليدية بما يتوافق مع التطور الهائل في تقنية المعلومات. وبفهمي المتواضع لهذه الرؤية الثاقبة، فإنني أتوقع بأنها سوف تجعل ملايين الساعات التي يهدرها الأطفال أمام أجهزة الحاسوب جزءًا لا يتجزأ من العملية التعليمية، وذلك من خلال تغيير المناهج الدراسية الجامدة ووضعها في قوالب إلكترونية وتطبيقات ذكية وشيقة. لكن هذا المشروع العملاق يحتاج لبعض الوقت.

ويبقى هناك دور ومسؤولية على جهات الاختصاص الأخرى لمراجعة وتقييم كثير من التطبيقات وتأثيرها على مستقبل الأطفال وسلوكياتهم. وإلى جانب الأضرار المادية والمعنوية، فهناك ضرر مادي يلحق ببعض الأهالي سيما وأن كثير من تلك الألعاب الإلكترونية والتطبيقات تمثل سوقًا تجاريًا تستنزف مئات الآلاف من جيوبهم، دونما ضوابط فعلية تحقق التوازن بين البائع والمشتري لتلك الألعاب والتطبيقات.

وكذلك يجب أن تكون عملية الدفع محكمة تحفظ حقوق المستهلك؛ لأن بعض تلك الألعاب لا تحتاج الدفع ببطاقة الائتمان، وكل ما تتطلبه هو لمسة طفل على زر لتحويل تلك القيمة على فاتورة الهاتف. وتحرص الشركات المزودة لخدمات الهاتف المتحرك كل الحرص على فصل الخدمة عن المستخدمين إذا تجاوزت الفاتورة الحد الأقصى للاستخدام الشهري. لكنها في المقابل لا تمانع في أن تدفع عنك قيمة تلك الألعاب التي يختارها الطفل في غفلة من ذويه، وبدون سقف محدد. في حين أن استخدام هذه الخدمة ينطوي على خطورة استنزاف جيب المستهلك دون علمه أو إذنه، الأمر الذي أوجب على تلك الجهة ضرورة التنبيه إلى ذلك الخطر بشكلٍ جلي؛ حتى لا تتم مساءلة المزوّد عن الضرر الناجم عن سلوكيات الأطفال.

وكاتب السطور واحد من آلاف الناس الذين اكتووا بلهيب فاتورة الهاتف المتحرك، فقد صعقتْ عندما وصلتني الفاتورة الشهرية بمبلغ يزيد على خمسة آلاف درهم، بينما كانت الخطة الشهرية التي تعاقدتُ عليها مع الشركة المزودة للخدمة 250 درهم فقط. فقد اتضح لي أن تلك المبالغ ما هي إلا تكلفة لعدد من الألعاب قام بتحميلها طفلٌ لم يبلغ الثامنة من عمره، ومع الأسف وجدتُ بنفس الفاتورة اللعبة الواحدة وقد تكررت لعدة مرات، وقيمة الواحدة منها تفوق المائة درهم. وفي مثل هذه الحالة ليس أمام المستهلك سوى دفع الفاتورة لتجنب فصل باقي الخدمات. وفي حال أراد البحث والمتابعة فقد يستغرق الأمر وقتًا طويلًا وجهدًا كبيرًا قد لا يأتي ثماره .

وما نرجوه أن تكون هناك متابعات فعلية وصارمة للتشريعات التي تحكم هذه المسائل، وتنظم العلاقات القانونية –والمالية خصوصًا- بين الأفراد المستهلكين وبين قطاع الأعمال الذي يقدم مثل هذه الخدمات الأساسية، وخصوصًا في ظل سوء تعريف المنتجات من حيث مزاياها ومساوئها، وتسعيراتها الحقيقية كذلك؛ للتصدي لمثل هذه الممارسات التي تضر المستهلكين. ونطمح إلى أن نستشعر بالإشراف الميداني للجهات المعنية على تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية المستهلك، ونشر الوعي الاستهلاكي حول الخدمات والمنتجات المقدمة، وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها.

إن العمليات التجارية الإلكترونية تصبح غير عادلة عندما تمارس وتُستغل من قبل الأطفال. وبذلك أصبح قلب الأب بيد الأطفال كما يقول الشاعر:

كعصفورة في يد طفل يهينها ...

تقاسي عذاب الموت والطفل يلعبُ.

بقلم :

قاسم الذيباني

تضاعف معدل استخدام الأطفال للأجهزة اللوحية بثلاث مرات، في حين أن معدل مشاهدة التلفاز لا يزيد عن نصف ساعة يومياً

بعض الأطفال أكثر إيماناً من آبائهم في التعامل مع التقنية

رسائلي إليهم

د. نورة الرميثي
مدير التحرير

لا تعطني كل شيء

أبي حين أطلب منك أن تساعدني فلا تمنحني السمكة، بل علمني اصطيادها، اتركني أمام الحياة لأواجهها بساعدي حتى لا أكون هشّاً ضعيفاً، فالشجرة يقوى عودها بما يمرّ بها من عواصف، وحبات الزيتون تخرج أطيب ما فيها بالضغط، وكذلك نحن بني البشر فإن ضغوط الحياة تقوينا، وتجعلنا أقدر على مواجهة ما يعصف بحياتنا لاحقاً.

أبي كن معيناً لي، لكن لا تعطني كل شيء.

إلى أبي وأمي.. مع التحية

حين أقترب منك، فأنا أريد شيئاً أكثر من المال، وأكثر من أن تسألني عن تحصيلي الدراسي -رغم أن ذلك مهم- إلا أنه ليس كل شيء، فأنا أريد أن أشعر بحنانك، وخوفك عليّ، أن أشعر أنك ذلك البر الذي أنيخ ركابي عنده، وأعود منه محملاً بمبتغاي.

أيقظوا أطفالكم بكلمات التشجيع، ولقب يحبونه، وبصوت دافئ، وتربيتة حنونة كل صباح، كونوا لأبنائكم ذلك الصديق الذي يبحثون عنه، والدفء الذي يريدونه، والأذن التي ينتظرونها.

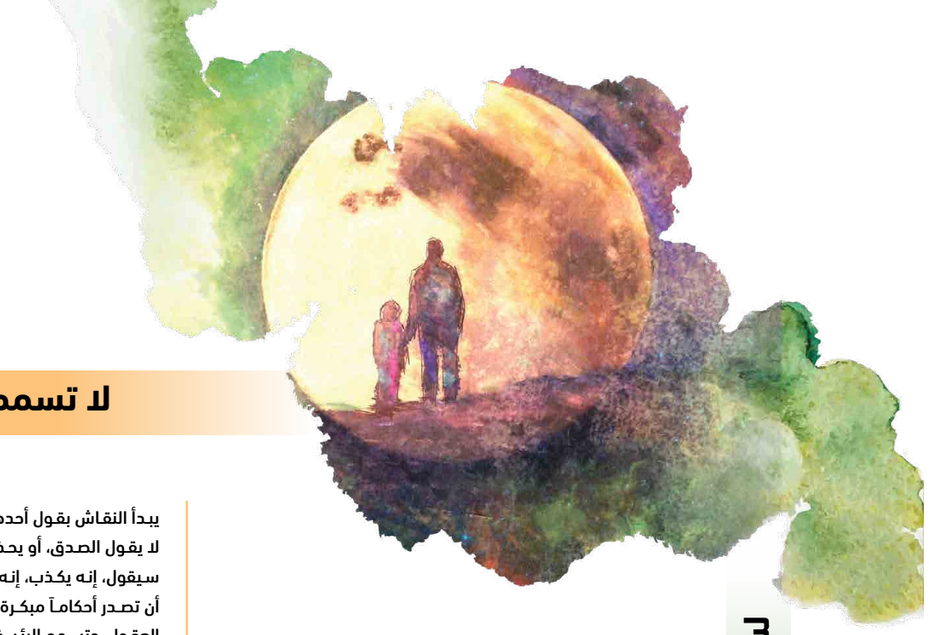

لا تسمم البئر.. أرجوك

يبدأ النقاش بقول أحدهم منذ البداية متّهماً خصمه: إنه لا يقول الصدق، أو يحذر المستمعين بقوله: لا تصدِّقْ ما سيقول، إنه يكذب، إنه وغد كذوب.

أن تصدر أحكاماً مبكرة ومسبقة فهذا يعني أنك تصادر العقول، وتسمم البئر، فلا يعود أحدهم قادراً على الشرب منه، من الخطأ أن تغلق كل الأبواب أمام خصمك قبل أن يعرض حُجّته، فلا تمنحه الوقت والحرية أن يكاشفك جانباً من عقله ودواخله، فتخسر تلاقي عقول يمكن أن يثمر الكثير.

لست أنت المقصود

لا تظن أن طفلك حين يظهر غضبه أمام الناس فهو يتعمد بذلك إحراجك، أو أن يوقعك تحت سيل اللوم الذي تنهشك به ألسنة الآخرين وعيونهم، ولسان حالهم يجلدك بأنك لم تُحسن تربيته.

ثق أنك لست المقصود، والإهانة الموجهة من الآخرين ليست إهانة لشخصك، فطفلك حينها عجز أن يعبّر عن مشاعر غضبه المكبوتة، أو أراد أن ينفّس عن مشكلة لم يحسن التعبير عنها.

تملّك أعصابك وحاول إدارة الموقف بهدوء متجاهلاً نظرات الآخرين وهمساتهم، وحاول احتواء غضبه بحكمة؛ لأن ردة فعلك الغاضبة لن تحل المشكلة، بل ستطيل ثورة غضبه، وستزرع في نفسه الخوف منك.

بني .. أحبك

ضع صورة ابنك على طاولة مكتبك، أو احتفظ بها في أحد أدراجه، وفي لحظات الفرح التي تجمعكم التقط له صوراً في هاتفك المتحرك، وكلما زادت ضغوطات العمل مرّر نظرك بين الحين والآخر عليها، لتمنحك شيئاً من الفرح، وتشحن جسدك المتعب بشيء من الطاقة الإيجابية.

كن كريماً وأنت تحتضن طفلك، اسمعه كلمة (أحبك)، ربّت على كتفه، فأنت في ذلك كله تعطيه قدراً يسيراً منك، وتأخذ منه الكثير، تأخذ منه ما يرقق قلبك، ويجعلك تستشعر الجمال من حولك، فلا تفوّت على نفسك هذه الفرص، ثم لا تدرك الأمر إلا وقد كبر الأبناء ولم تستمع بطفولتهم التي كانت تستطيع إرواء عروق القلب اليابسة.

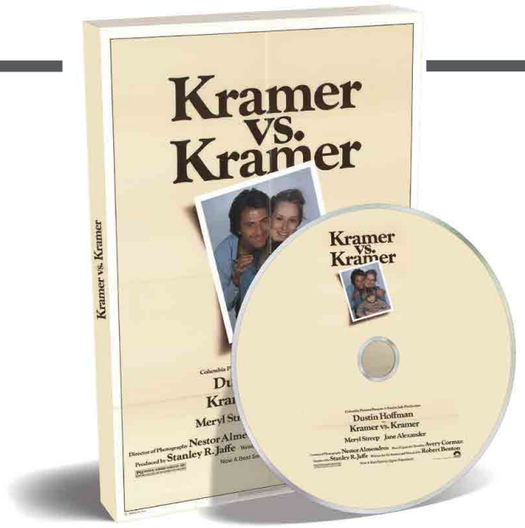

شاهده لكم :
محمد اليافعي
باحث قانوني

Kramer vs. Kramer (1979)

كريمر ضد كريمر

يُفاجأ (تيد كريمر) عند عودته للمنزل ليبشر زوجته (جوانا كريمر) بخبر عمله الجديد، بطلبها –دون سابق إنذار- الانفصال عنه؛ بحجة ضيقها ذرعًا بحياتها معه. فتهجرّه زوجتُه تاركة ابنهما (بيلي) معه ليهتم هو برعاية نفسه وابنه ويقوم على تربيته ويهتم بشئون المنزل. فتبدأ حياة الأب والابن معًا باستياء كل منهما من الآخر، ويزيد ضغط العمل على الأب فيضطر لترك عمله رغمًا عنه ويفتقد الابن حنان ورعاية أمه. وبعد مرور شهور من الاضطراب والقلق، بدأ الاثنان بالتأقلم تدريجيًا مع الوضع الجديد في ظل حياتهما البعيدة عن جوانا.

بعد الطلاق، كوّن (تيد) علاقة صداقة مع جارته (مارجرت)، التي سبق لها وأن نصحت زوجته (جوانا) في البداية بالابتعاد عن زوجها (تيد) إن كانت تشعر فعلًا بعدم السعادة معه. وفي يومٍ ما، وأمام مرأى من أبيه وجارته، أُصيب (بيلي) بإصابة بالغة في وجهه من جراء اللعب.

ثم تعود (جوانا) مجددًا إلى نيويورك بعد انقطاع دام خمسة عشر شهرًا، لتبدأ معركة ادعائها حضانة الابن (بيلي) أمام المحاكم ضد زوجها الذي رفض التخلي عن ابنه. وخلال إحدى الجلسات، اضطرت (مارجرت) للإدلاء بشهادتها فأفادت بأنها هي من قامت بنصح (جوانا) لتترك (تيد). وكما أثيرت مواضيع أخرى في الجلسة، كالحادثة التي سببّت الإصابة البليغة التي ألمّت بـ(بيلي)، وإنهاء خدمات (تيد) من عمله نظرًا لتعارض مسئولياته كمربي مع مهام عمله الذي طرُد منه بسبب هذا التضارب، الأمر الذي جعله يجد وظيفة براتبٍ أدنى.

حكمت المحكمة بشأن الحضانة لصالح الأم (جوانا)؛ إذ إن هذا الحكم مبنيّ بشكلٍ رئيسي على افتراض أن التربية والرعاية تكون أفضل من قِبل أمه. ثم استأنف الأب، في حين نصحه محاميه أنه قد يضطر لجعل ابنه يجلس على المنصة للإدلاء بالشهادة. الأمر الذي لا يستطيع أن يتحمل أبوه مكسور القلب محنة هذا المشهد، فقرر (تيد) ألا يخاصم (جوانا) مفضلًا عدم خوض النزاع في مسألة الحضانة، مضحيًا بترك المجال أمامها لحضانة ابنهما، وحتى لا يرى ابنه ذلك الموقف.

وتتوالى أحداث الفيلم، إلى أن تبوح الأم (جوانا) للأب (تيد) بأنها تعلم أن حياة (بيلي) معه ستكون الأفضل حالًا؛ ولذلك لن تسحب منه الحضانة في نهاية المطاف. يا ترى ما حجم تلك الجراءة التي تجعل الأم تتخلى عن ابنها؟

اتفاقية حقوق الطفل

Convention on the rights of the child united Nations

اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

على حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بصفة دورية؛ ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفّرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية.

صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية على نحو كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة. بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن: الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين. تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل في التعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، وأن تتم حماية خصوصياته، وعدم التعرُّض لحياته. كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة بأن توفّر تمثيلًا قانونيًّا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. وتمنع الاتفاقية إعدام الأطفال. وتتمحور الاتفاقية حول الطفل: حقوقه واحتياجاته، وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

البيدوفيليا

اضطراب نفسي يجعل البالغين أو المراهقين الكبار يشعرون بانجذاب جنسي تجاه الأطفال الذين لم يصلوا سن البلوغ.

لا تعد البيدوفيليا انحرافاً إجرامياً بقدر ما يعتبر مرضًا نفسياً، يحمل الشخص المصاب بهذا المرض شهوة جنسية تجاه الأطفال من الجنسين، ويميل الشخص المصاب إلى الأطفال من الجنس المقابل أكثر من ميلهم للأطفال من نفس الجنس .

ويترجم هذا الاضطراب في أعراض وصور مختلفة تتفاوت من مجرد النظر بشهوة، أو اللمس المشبوه، أو التعرية للضحية، أو التعري أمامها، أو الاتصال الجنسي بشتى صوره وأقصاه الاغتصاب.

العدالة الجنائية (Criminal Justice)

هي نظام من الممارسات والمؤسسات للحكومات التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للنظام مع عقوبات جنائية مع إعادة التأهيل؛ وكذلك فإن المشتبه بهم في ارتكاب جريمة ما لهم حق المطالبة بالحماية ضد إساءة استعمال سلطات التحقيق والملاحقة القانونية.

مواقف مرّت بي

الكرتون

القاضي الدكتور: جمال السميطي

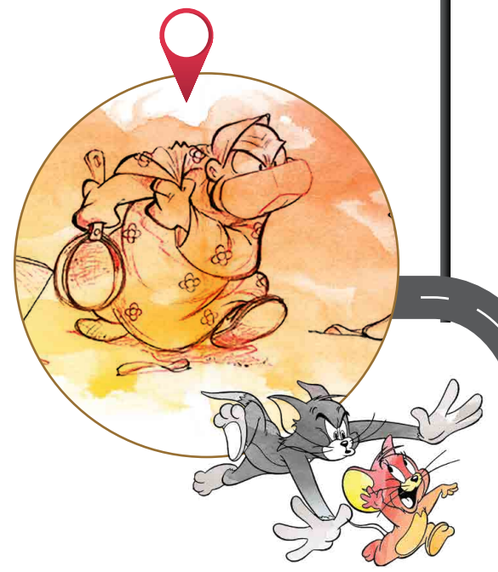

من كتاب (بوليفارد)، -بتصرف-.

من العادات الجميلة التي يقوم بها الآباء اصطحاب أولادهم إلى السينما لمشاهدة فيلم كارتوني، شريطة أن يتم ذلك بوعي وانتقائية، إضافة إلى الجلوس معهم لتشاركهم في مشاهدة بعض رسوم الكرتون التي يفضلونها، ومناقشتهم في الدروس المستفادة، وحينما كانت ابنتي الكبرى طفلة، كنا حينها في مدينة كارديف في ويلز، وكانت تبكي حينما نعرض لها بعضاً من قنوات الأطفال العربية وترفض تقبّلها، وكانت تفضّل مشاهدة قنوات ديزني ونيكيلوديان، وعندما أسألها كانت تجيب بأن صور القنوات العربية ليست جميلة، وهي تقصد أعمال الجرافيكس.

إن أولادنا يبحثون عن الذي يبهرهم في الإعلام والتقنيات الحديثة، ولن يجدوا ما يطلبونه في القنوات العربية والبديل الدائم للأسف هو القنوات الأجنبية. ولكن من منا سيقوم بدور الرقيب على أولاده؟ إن القيم التي تغرسها القنوات الأجنبية لا تناسبنا، وتلك ليست معلومة جديدة، للأسف فكثير من الآباء والأمهات رفعت يدها عن تربية أولادهم وأوكلت هذا الدور للخادمات والتلفزيون.

كيلا تضيع الأمانة

مريم الرميثي

في أحد أيام الجمعة تحديداً الساعة الثالثة والنصف ظهراً (حيث إن أغلب الناس تكون مشغولة في التجمعات العائلية ليوم الجمعة والشوارع فارغة تقريباً) كنت أستقل سيارتي للذهاب لشراء بعض الحاجيات الضرورية، وفي طريقي للسوبر ماركت في الشارع الداخلي لمنطقتنا وإذا بي أرى رجلاً من الجنسية الآسيوية يحاول جر طفل جبراً في الثامنة من العمر تقريباً لإدخاله لشاحنة صغيرة كانت تقف على طرف الرصيف كان الطفل يقاوم محاولات الآسيوي بشدة ولكن ضعف جسمه مقارنة بقوة الأسيوي جعلته يكاد يدفع لركوب السيارة، وما شعرت بنفسي إلا وأنا أتوقف فجأة وبكل ما أوتيت من شجاعة صرخت في وجه الرجل لترك الطفل ونهره مع العلم أنني كنت بمفردي وكنت خائفة جداً ولكن الموقف ومنظر الطفل لم يدع لي خياراً آخرَ غير أنني لابد من التدخل، ترك الشخص الطفل وهرب الطفل إلى البيت. لم أكتفِ بذلك بل كنت مستمرة في الصراخ على الآسيوي وأمرته بطرق باب البيت لمقابلة رب الأسرة وبالفعل قام بطرق الباب واتضح للأسف أن الأب لا يعلم عن تغيب ابنه واتضح أن هذا العامل يقوم ببعض أعمال الصيانة في منزل الأب وانشغال الأسرة أتاح له الفرصة للأنفراد بالطفل.

ومضة.. فلذات أكبادنا هم هدية من الله.. يعطيها من يشاء فعلينا الحرص والحذر ومراقبتهم في كل دقيقة بل في كل ثانية.

من طابور الصباح

معلمة بقلب أم

في مدرسة ابتدائية وفي طابور الصباح وقفت طفلة في الصف الثالث الابتدائي وهي ترتجف، فاقتربت منها المعلمة وأمسكت بيدها لتجدها باردة حد التجمد، ووجدتها قد ارتدت سترة مبللة، وحين سألتها عن السبب أخبرتها أن الخادمة غسلت السترة ليلاً وفي الصباح لم تكن السترة قد جفّت تماماً فألبستها إياها على حالها ذاك، احتضنتها المعلمة وأدخلتها إلى مكتبها، بدّلت لها ملابسها، وأشربتها مشروباً ساخناً، وحاولت إدارة المدرسة التواصل مع الأم لا مجيب، والأب كان رده أن ذلك ليس من شؤونه، فهو مشغول وأنهى المكالمة سريعا، وبعد محاولات كثيرة أجابت الخادمة على اتصال بيبت الطالبة لتخبر المعلمة أن الأم تغط في نوم عميق، هذا كله لتضيع الطفولة بين أم نائمة، وأب مشغول وخادمة جاهلة.

لعبة ودرهم

أم حريصة

وقفت أطالع في إحدى مراكز التسوق الصغيرة موقفاً أسعدني، فقد رأيت طفلاً يتجاوز الثالثة بقليل يتشبث برداء أمه ويجذبها ناحية تلك الألعاب الإلكترونية الصغيرة الموضوعة في مداخل بعض المحال التجارية والتي يحشوها الأطفال بالدراهم لتبدأ بالتحرك وإصدار الموسيقا لدقائق يتأرجح فيها الطفل يميناً ويساراً، والتي لا يكتفي أولادنا باللعب بها لمرة واحدة، فراقبت تصرف الأم بعد أن أنهى الطفل دورته الأولى وتشبث بمرة ثانية، وهي تحمل دراهم في يديها، فوجدتها تجلس القرفصاء وتقترب منه ثم تريه شيئاً في هاتفها، وتحدثه فحاولت استراق السمع بِمَ ستقنعه، وما الشيء الذي تريه إياه في هاتفها، ثم وجدت الطفل يترك اللعبة غير آبهٍ بها، ويتجه ناحية صندوق للتبرعات وُضِع في مدخل المحل، ووجدت الطفل يتناول الدراهم من يد أمه واحداً تلو الآخر ويسقطه بفرح داخل الصندوق، ثم وجدت الأم تريه شيئاً آخر في هاتفها، فيتهلل وجه الطفل ويصفق ثم يمضي بسلام، واستوقفني المشهد، وأثارني الفضول لأسأل عن هذا السر، فأسرعت خلف الأم لأعرف تفاصيل الموقف، فنحن جميعا نتعرض للموقف ذاته، فاستأذنت واعتذرت على التطفل وسألتها، فأخذت بيدي جانباً وقالت لي: في كل مرة يتشبث ولدي بشراء حلوى أكثر من حاجته، أو اللعب لمرات عدة أريه صورة أطفال فقراء بائسين، وأخبره أنهم بحاجة للحلوى واللعب مثله، فيسرع ويضع بعض الدراهم في صندوق التبرعات لأولئك الأطفال، ثم أسارع وأريه صورة أخرى لأطفال سعداء يبتسمون وأخبره بأن دراهمه وصلت إليهم وهم يشكرونه، فيسرّ ويصفق فرحاً ويمضي، شكرتها ودعوت لهما، ومضت ومضيت، وأنا أتمتم بأن يحفظهم الله تعالى.

قانون جديد في فرنسا يحظر على الآباء والأمهات ضرب أطفالهم:

من الآن فصاعداً، لن يتمكن الآباء أو الأمهات في فرنسا من ضرب أطفالهم أو إلحاق أي شكل من أشكال الأذى والضرر الجسدي بهم كوسيلة لتأديبهم بعد أن صدر القانون الجديد الذي دخل حيِّز التنفيذ مؤخرًا والذي يحظر سوء معاملة الأطفال. وبعد صدور القانون الجديد في فرنسا، تزايدت التوقعات بأن تتحرك بريطانيا في هذا الاتجاه لتحذو حذو باريس؛ خاصةً أنها تعد واحدة من أربع دول فقط في أوربّا حيث لا يزال الضرب وسيلة لتأديب الأطفال. كما أنه من المتوقع الآن أن تواجه إيطاليا وسويسرا وجمهورية التشيك مطالب متزايدة لتمرير قانون مماثل من شأنه تجريم ضرب الأطفال.

ويحدِّد القانون الفرنسي الآن السلطة الأبوية في القانون المدني على اعتبار أنه يستبعد «كل أنواع وأشكال المعاملة التي بها قسوة أو إهانة أو إذلال، بما يشمل أي شكل للعنف الجسدي ضد الأطفال». ورغم ذلك، فقد وصف عضو البرلمان الفرنسي جان كريستوف لاجارد- من تيار الوسط- القانون الجديد لبلاده بأنه «محاولة سخيفة لإجهاض الحياة الأسرية». القانون الجديد اقترحته مجموعة من أعضاء البرلمان من علماء البيئة والنواب الاشتراكيين كتعديل على مشروع قانون المساواة والمواطنة، والذي ناقشه أعضاء البرلمان في وقت سابق من العام الماضي. ويهدف التشريع الجديد الى إرساء «مبدأ واضح، يجب أن يستهدف الآباء والأمهات والتأثير في سلوكهم مستقبلًا».

تشريع جديد يسمح لمقاطعة ألبرتا الكندية بالاطلاع على سجلات تطعيم الأطفال

قدمت حكومة مقاطعة ألبرتا في كندا تشريعًا جديدًا يهدف إلى زيادة معدلات التحصين لدى الأطفال ضد أمراض مثل الحصبة وجدري الماء. ولكن التشريع الجديد- خلافًا لبعض المقاطعات الأخرى- لا ينص على أن تكون جرعات التطعيم إجبارية. هذه الخطوة من جانب المسؤولين في ألبرتا من أجل وضع قواعد جديدة للحصول على أفضل معالجة لتطعيم الأطفال تستهدف تحقيق استجابة أفضل من قِبَل الجهات والأجهزة المعنية برعاية الأطفال للتعامل بطريقة أفضل مع حالات انتشار الأمراض بين الأطفال.

وكانت الحكومة المركزية قدَّمت مشروع قانون من شأنه أن يسمح لمسؤولي الصحة بفحص سجلات التطعيم، والاطلاع عليها، ومقارنتها مع قوائم الالتحاق بالمدارس لمعرفة نواحي القصور في هذه المسألة. وعلى ذلك، يُطلَب إلى أولياء أمور التلاميذ الذين فُقِدت سجلات التطعيم الخاصة بهم توفير المعلومات، والحصول على التطعيم اللازم، أو التوقيع على استمارة تفيد بأنهم لا يرغبون في تطعيم أطفالهم.

وقالت وزيرة الصحة الكندية سارة هوفمان: إن مسؤولي الصحة فقدوا سجلات تطعيم تتراوح من 15 إلى 25% من الأطفال في سن الدراسة. كما أشارت إلى أن البيانات المحدَّثة سوف تسمح لمسؤولي المدرسة بالرد على نحو أسرع في حالة انتشار المرض لحماية صحة جميع الأطفال.وصرَّحت الدكتورة كارين جريمسرود، رئيس إدارة الخدمات الطبية- قائلةً: إن برنامج التطعيم قد أنقذ حياة عدد يفوق الحصر من الأطفال، ووفَّر لهم الوقاية من الأمراض مثل الحصبة والسعال الديكي وشلل الأطفال.

وفي إطار القانون الجديد، يجب على المتزوجين أن يتعهدوا أثناء مراسم زواجهم المدني- بعدم استخدام العنف ضد أطفالهم في المستقبل. وكانت فرنسا قد تعرَّضت لانتقادات حادة في مجلس أوربّا والأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بسبب موقفها بشأن العنف ضد الأطفال.

ومشروع القانون الجديد سوف يضيف إلى قانون الطفل الحالي حكمًا بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛ إذ ينص على أن «لكل طفل حق في الحماية من جميع أشكال العنف بما فيه: الإساءة الجنسية، والاستغلال الجنسي، والتضحية بالطفل، وعمالة الأطفال، وزواج الأطفال، والاتجار بالأطفال، والإساءة المؤسسية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجسدي والعاطفي». وأي شخص يعتقد لسبب معقول، وجود إيذاء للطفل، أو إهماله، أو تعريضه لخطر وشيك، أو تعريضه للإيذاء أو الإصابة- يجوز له إبلاغ السلطة المعنية بالأمر فورًا.

فضلًا عن ذلك، يقضي التشريع الجديد بحظر العقاب البدني في المدارس، وينص على أن «أي شخص لديه السلطة في مؤسسات التعليم لا يجوز له إخضاع الطفل إلى أي شكل من أشكال العقاب البدني». وهذا يشمل «أي عقوبة تُستخدَم فيها القوة الجسدية عمدًا؛ مما يسبِّب الألم أو الإصابة للطفل، كما يشمل ذلك العقاب الذي يهدف إلى التقليل من شأن، وإذلال أو السخرية من الطفل؛ ومن ثم، فإن مخالفة هذا الحظر هو جريمة يعاقَب مرتكبها بالغرامة و/ أو السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

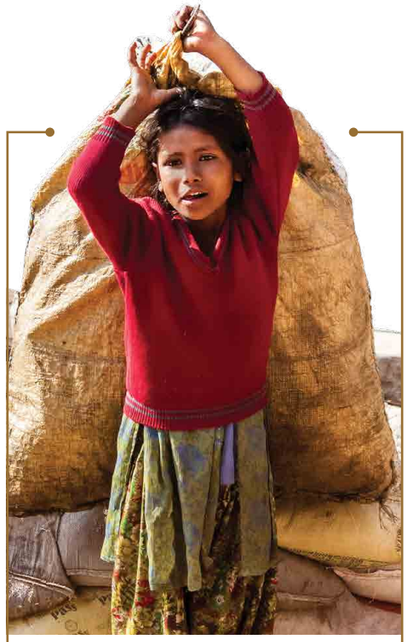

مشروع قانون يحظر عمل الأطفال في الهند:

في19 يوليو من العام الماضي، أقر مجلس الشيوخ في البرلمان الهندي (راجيا سابها) مشروع قانون يتضمن إدخال تعديل بشأن عمل الأطفال، وهو التعديل الخاص بقانون حظر وتنظيم عمل الأطفال لسنة 1986، الذي من المقرر طرحه قريبًا لمناقشته أمام مجلس النواب (لوك سابها) للموافقة النهائية عليه؛ ليحمل اسم «قانون حظر وتنظيم عمل الأطفال والمراهقين».

ويحظر التعديل الجديد المقترح إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة في جميع المهن والأشغال؛ بحيث يمكنهم التمتع بحقهم الأساسي في الحصول على التعليم، وذلك بموجب قانون الأطفال في التعليم المجاني الإلزامي لعام 2009.

وفوق ذلك، يشمل التعديل الجديد للقانون الحالي الأطفال المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 عامًا و18 عامًا، والذين يقدَّر عددهم بحوالي 32.3 مليون مراهق وفقًا لتعداد عام 2011 للفئة العمرية من 15 إلى 19 عامًا. كما ينص مشروع القانون الجديد على تطبيق عقوبات على عمالة الأطفال، واعتبار ذلك جريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وتصل إلى سنتين، أو بغرامة لا تقل عن 20000 روبية وتصل إلى 50،000، أو بكليهما.

ورغم أن مشروع القانون يسعى إلى إلغاء جميع أشكال عمالة الأطفال، إلا أنه ينص في الوقت نفسه على السماح للأطفال حتى سن 14 عامًا بالعمل بعد ساعات الدوام المدرسي في «الشركات العائلية».

152
مليون
طفل عامل عالمياً

1.2
مليون
طفل عامل عربياً

اسكتلندا تقر تعديلات في قانون رعاية أطفال المدارس

أخطرت الحكومة الأسكتلندية السلطات المحلية، ومجالس الصحة وجميع الأجهزة الحكومية المختصة بالتواريخ المقررة للبدء في الجزء الأول والجزء الثالث من القانون الأسكتلندي المعدَّل لعام 2014 الخاص برعاية الأطفال.

ويشمل القانون أحكاماً من شأنها:

• زيادة الكمية والمرونة في التعليم المبكر المجاني ورعاية الأطفال من 475 ساعة بحدٍّ أدنى إلى 600 ساعة سنويًّا للأطفال في الفئة العمرية من 3 إلى 4 سنوات؛ حيث إن نسبة 15٪ من الأطفال الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض ينتمون إلى هذه الفئة في أسكتلندا.

• توفير وجبات غداء مجانية في المدارس لجميع تلاميذ المرحلة الابتدائية.

• ضمان أفضل تخطيط بشأن رعاية الأطفال بإعطاء جميع الشباب المولودين بعد تاريخ الأول من أبريل -1999 الحق في الرعاية الصحية الكاملة والخدمات الاجتماعية والسكنية حتى بلوغهم سن الحادية والعشرين، وتمديد الدعم بشأن «الرعاية اللاحقة» المتاحة للشباب الذين ينهون مدة الرعاية لمدة أطول (تصل إلى سن السادسة والعشرين).

• تقديم تعريف واضح بشأن سياسات الشركات وبرامجها المرتبطة بتقديم الرعاية للأسر.

• ضمان وجود نهج واحد للأطفال الذين يحتاجون إلى دعم إضافي من الخدمات، وتوفير نقطة اتصال واحدة لكل طفل وتوفير فهم شامل للرفاهية.

• تحديد واجبات جديدة فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل وتعزيز دور مفوَّض للأطفال.

• تعزيز التشريعات القائمة التي تمس حياة وصحة الأطفال، بما في ذلك عدد من التعديلات على عملية تقديم مقترحات لتطوير العملية التعليمية في المدارس بموجب قانون عام 2010.

اسكتلندا

زيادة المرونة في التعليم المبكر المجاني من 475 إلى 600 ساعة سنوياً.

كندا

رفع سن الحماية للأطفال من 16 سنة إلى 18 سنة لزيادة خدمات الحماية لهم.

أوغندا

البرلمان الأوغندي الذي يضم 388 عضو يوافق بالإجماع على تعديل مشروع قانون الطفل الصادر 2015م.

البرلمان الأوغندي يجيز **تعديلات قانون الطفل**

تحديث تشريعات خدمات الأطفال في مقاطعة أونتاريو الكندية

اقترحت مقاطعة أونتاريو- ثاني أكبر مقاطعات كندا العشر- مشروع قانون خدمات الأطفال والشباب والأسرة لسنة 2016. وفي حال مشروع القانون هذا، فإن وضع الأطفال سوف يصبح في مركز صنع القرار، كما سيدعم خدمات الأطفال والشباب، وهي الخدمات التي ستكون أكثر قابلية للمساءلة وإمكانية الوصول إليها. ومن شأن مشروع القانون أيضًا تعزيز الرقابة لجمعيات الإغاثة المعنية بالأطفال والخدمات السكنية المرخَّصة.

وتشمل التغييرات الرئيسية:

• رفع سن الحماية للأطفال من 16 إلى 18 سنة لزيادة خدمات الحماية للأطفال الأكثر عرضة للخطر في الظروف المعيشية غير الآمنة، لدعم التعليم وللحد من التشرد والاتجار بالبشر.

• تعزيز التركيز على التدخل المبكر؛ مما يساعد على منع الأطفال والأسر من الوصول إلى حالات الأزمات في المنزل.

• جعل الخدمات أكثر ملاءمة ثقافيًّا لجميع الأطفال والشباب في نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك الأطفال والشباب من السكان الأصليين والسود، للمساعدة على ضمان حصولهم على أفضل دعم ممكن.

• تحسين الإشراف على مقدمي الخدمات، بما في ذلك جمعيات الإغاثة للأطفال؛ حتى يتمكن الأطفال والشباب من الحصول على خدمات ذات جودة عالية في جميع أنحاء أونتاريو.

هذه التغييرات ترتكز على التعليقات الواردة عنن طريق مراجعة قانون الأطفال وخدمات الأسرة لعام 2015، وستتمكن أونتاريو من التعامل مع القضايا الناشئة والاحتياجات المتغيرة للأطفال والشباب وأسرهم. ويهدف التشريع المقترح في أونتاريو إلى إدخال تحسينات في عدة مناطق فيما يتعلق بنظام رعاية الطفولة الحالي.

كمبالا- وافق البرلمان الأوغندي الذي يضم 388 عضوًا، ويتألف من مجلس واحد على مشروع قانون بشأن تعديل قانون الطفل لسنة 2015، والهدف منه هو تعزيز حماية الطفل، وتوفير الوصاية على الأطفال، وتعزيز الممارسات المتعلقة بالتبنِّي للأطفال، وأيضًا- وهو أهم مما سبق- حظر العقاب البدني، وتوفير المسائل ذات الصلة.

ولكي يصبح التشريع الجديد قانونيًّا، فإنه يجب إما أن يوقَّع عليه الرئيس أو يتم تمريره مرة أخرى من قِبل البرلمان بموافقة ما لا يقل عن ثلثي جميع أعضائه.

العنف ضد الأطفـال

مشكلة فهل تكفل المعاهدات الدولية حمايتهم؟

العنف ضد الأطفال يتخذ أشكالًا عديدة، منها: الاعتداء الجسدي، والجنسي، والنفسي، وقد يشمل أيضًا: الإهمال، أو الحرمان. ويحدث هذا العنف في مواقع كثيرة كالبيت والمدرسة والمجتمع وحتى عبر شبكة الإنترنت. وكذلك هنالك مجموعة كبيرة من الجناة يرتكبون جرائم وأعمال العنف ضد الأطفال، منهم: أفراد الأسرة، والشركاء الحميميون، والمعلمون، والجيران والغرباء والأطفال الآخرون. ومثل هذا العنف لا يُلحِق بالأطفال الضرر والألم والإذلال فقط؛ ولكنه يؤدي أيضًا إلى وقوع القتل؛ ولهذا فإن جميع الأطفال يجب أن يتمتعوا بحق الحماية من العنف، دون النظر إلى طبيعة أو شدة الفعل وجميع أشكال العنف التي يمكن أن تسبّب ضررًا للأطفال، وتقلّل من إحساسهم بقيمتهم الذاتية، أو تؤدي إلى إهانة كرامتهم وإعاقة نُموّهم؛ ومن ثم فإن دراسة الأنماط العالمية للعنف وكذلك المواقف والمعايير الاجتماعية من شأنها أن تسلّط الضوء على هذه المشكلة التي ظلت غير موثقة إلى حد كبير. كما أن استخدام البيانات لجعل العنف ضد الأطفال وكثير من تداعياته أكثر وضوحًا يساعد على تحقيق فهم أكبر لحجمه وطبيعته، وتقديم أدلة على الوقاية منه.

إن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف حق أساسي تكفله اتفاقية حقوق الطفل ومعاهدات حقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى، ومع ذلك لا يزال العنف ضاربًا بجذوره في الحياة اليومية للأطفال في جميع أنحاء العالم- دون النظر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والدين أو العرق- مع ما يستتبع ذلك من عواقب فورية وطويلة الأجل؛ ذلك أن الأطفال الذين تعرَّضوا لسوء المعاملة أو الإهمال الشديد في كثير من الأحيان تتم إعاقة نُموّهم، كما أنهم يواجهون صعوبات ترتبط بعملية التعلم والأداء الضعيف في المدرسة. فضلًا عن ذلك، قد يكون لدى هؤلاء الأطفال ذلك الإحساس بتدنّي احترام الذات، ويعانون من الاكتئاب، الذي قد يؤدي في أسوأ الأحوال إلى سلوك ينطوي على خطر وإيذاء النفس. وقد تؤدي مشاهدة صور العنف إلى شعور مماثل بالضيق؛ فالأطفال الذين نشأوا في منزل أو مجتمع تخيّم عليه أجواء العنف- يميلون إلى استيعاب أو تبنّي ذلك السلوك العنيف كوسيلة لتسوية النزاعات؛ وبالتالي يعمدون إلى تكرار فِعل نمط من العنف والإساءة إلى الآخرين. وفيما وراء الآثار المأساوية على الأفراد والأسر، فإن العنف ضد الأطفال يؤدي إلى تحمُّل تكاليف اقتصادية واجتماعية خطيرة على كلا الجانبين: الطاقات المفقودة والإنتاجية المتدنية.

ويستفيد الأطفال في الحرب من الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على غرار المدنيين أو المقاتلين. وينص هذا القانون أيضًا على أحكام خاصة تقر بحالة الاستضعاف والاحتياجات الخاصة للأطفال في الصراعات وأعمال العنف. ويمنح القانون الدولي الإنساني والمعاهدات المناسبة المتعلقة بحقوق الطفل حماية خاصة للأطفال الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة ويواجهون جملة من المخاطر. ويحظى هؤلاء بالحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون غير المقاتلين، إلا أن احتياجاتهم الخاصة للمساعدة الطبية والغذاء والمأوى والملبس معترَف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الخاص بها لعام 1977.

وعلى مدى العقد الماضي، تزايد مستوى الوعي والاعتراف بطبيعة انتشار وتأثير العنف ضد الأطفال. ومع ذلك، لا تزال ظاهرة العنف هذه غير موثقة إلى حدٍّ كبير ونصيبها من التغطية الإعلامية قليل. ويمكن أن يُعزَى ذلك إلى عدة أسباب، منها أن بعض أشكال العنف ضد الأطفال صارت مقبولة اجتماعيًّا، ويتم التغاضي عنها أو لا يُنظر إليها على أنها مسيئة. وكثير من الضحايا يكونون من الأطفال الضعفاء الذين لا يملكون حيلة ولا سبيلًا؛ بحيث يَصْعُب عليهم الكشف عن تجربتهم أو حماية أنفسهم. وكثيرًا ما يحدث أنه عندما يستنكر الضحايا أيًّا من الممارسات المسيئة إليهم؛ فإنهم يُفاجَأون بعجز النظام القانوني في الاستجابة لشكاواهم، فضلًا عن أن خدمات حماية الطفل غير متوفرة، إضافةً إلى أن عدم وجود بيانات كافية حول هذه القضية من المرجَّح أن يتسبَّب في تفاقم المشكلة عن طريق تأجيج الاعتقاد الخاطئ بأن يبقى العنف ظاهرة هامشية، لا يؤثر إلا على فئات معينة من الأطفال ويرتكبه فقط مجرمون لديهم ميول بيولوجية للسلوك العنيف. ولعل أحد القيود المتأصلة في أي محاولة لتوثيق العنف ضد الأطفال هو ذلك المتمثل في الإحجام عن الخوض في تجربة العنف التي مروا بها في حياتهم؛ ذلك أن هناك أعدادًا كبيرة من الأطفال غير قادرين أو غير راغبين في الإبلاغ عن تجاربهم. وسوف تظل عملية مواجهة العنف ضد الأطفال والتصدي له محفوفة بالصعوبات، ومع ذلك وبينما يتم وضع استراتيجيات إضافية لإنهاء العنف والعمل على تنفيذها فعليًّا؛ فمن الواضح أيضًا أن الاستثمارات المنهجية في مجال توليد البيانات تعد أمرًا حيويًّا. والدليل الذي قد توفِّره مثل هذه الاستراتيجيات أمر ضروري لمراقبة الالتزامات، والإبلاغ عن تطوير البرامج والسياسات والقوانين الجديدة وتقييم فاعليتها. وفي الوقت نفسه، ينبغي للبحوث المستقبلية أن تركز على توثيق انتشار العنف، ولا يقتصر التوثيق على هذا؛ بل يجب أن يشمل فهم العوامل الكامنة التي تدعمه وتقييم التدخُّلات الرامية إلى منعه والرد عليه. كما أن النشر الواسع للبيانات في أشكال يَسهُل الاطلاع عليها سوف يستمر مادامت هنالك حاجة لرفع مستوى الوعي وتعزيز الإرادة السياسية اللازمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات فعالة- على مستويات المجتمع كافة.

في ضوء هذه الحقائق، يظهر أن وضع حدٍّ للعنف ضد الأطفال في متناول أيدينا. ومع توفر بيانات موثوق بها، يمكننا أن نعرف متى يمكن تحقيق هذا الأمر الحيوي الذي يعد من مقتضيات حقوق الإنسان. وهنالك مجموعة من التدابير الفعالة التي يجب على الدول الموقِّعة على اتفاقيات حقوق الطفل العالمية اتخاذها لتحقيق ذلك، ومن بينها ما يأتي:

أن تتخذ الدول الأطراف في هذه المعاهدات جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما يشمل الإعتداء الجنسي.

هذه التدابير الوقائية يجب أن تتضمن إجراءات فعَّالة عند الضرورة؛ لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولمن يقومون على رعايته، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد وإعداد التقارير والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعة حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن حسب الاقتضاء؛ لعرضها على القضاء.

إن جميع أشكال العنف ضد الأطفال غير مقبولة، حتى إن كانت بسيطة. وعمليات تكرار العنف، وشدة الضرر، ونية الإضرار لا تعد شروطًا مسبَقة لتعريفات العنف. ويمكن أن تشير الدول الأطراف إلى هذه العوامل في استراتيجيات التدخل من أجل السماح بردود نسبية تصُبُّ في مصلحة الطفل، ولكن يجب ألا تؤدي التعاريف الواردة بأي وسيلة- إلى تقليص حق الطفل المطلق في الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية من خلال وصف بعض أشكال العنف كما هي مقبولة من الناحية القانونية أو الاجتماعية.

9

الأطفال الذين نشأوا في منزل أو مجتمع تخيّم عليه أجواء العنف- يميلون إلى استيعاب أو تبنّي ذلك السلوك العنيف كوسيلة لتسوية النزاعات

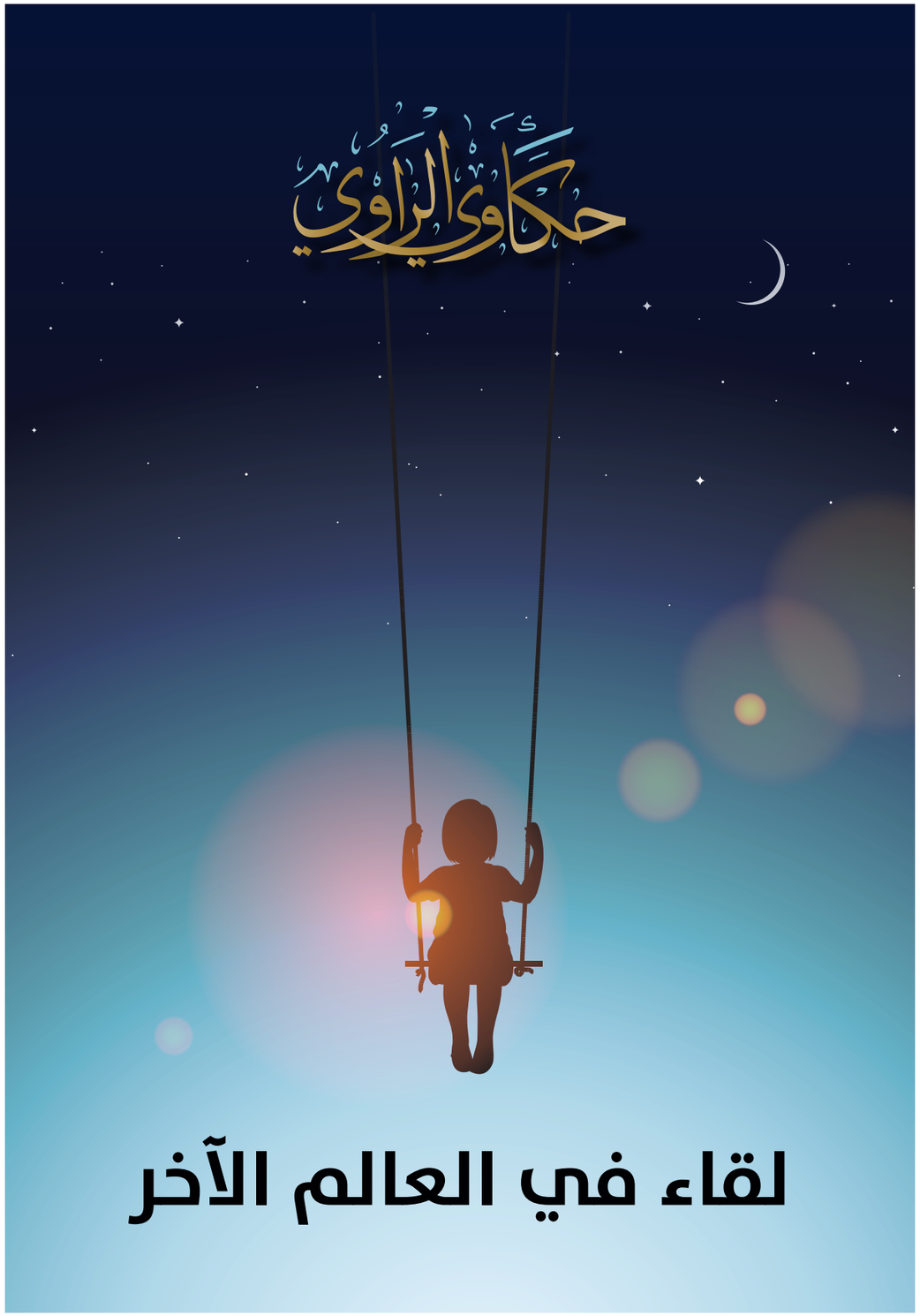

استيقظنا جميعاً على فاجعة هزت الوجدان وأدمت القلوب، فقد اغتال ذئب بشري طفل برئ بعدما اعتدى عليه ليعيد إلى الأذهان صورة (آمنة) الطفلة التي كان قد غدر بها ذئب بشري قبل سنوات ثم خنقها بحجابها واقتص القانون من القاتل وحكم عليه بالإعدام وتم تنفيذ الحكم.
وهناك في دار الحق التقت آمنة مع عبيدة.

مرحباً بك أخي عبيدة نحن في عالم الحق الآن أما عالم البشر فكفانا ما لقيناه أنا وأنت وأخينا موسى صاحب الأربع سنوات، طفل العيد شهيد المسجد، نحن سبقناك فلا تحزن، فلن يصيبنا بعد اليوم غم ولا هم ولاحزن.

هذه رسالتي إليك أنا آمنة «شهيدة الطوار» ، لقد فارقت هذه الدنيا وأنا بنت سبع سنوات، تركتها مرغمة مغدورة، مخنوقة بإيشاربي الحريري الذي كنت أزين به عنقي فيقيني لهيب الحر أو لفح البرد، فأصبح هو أداة قتلي بعدما تشبثت به اليد الآثمة القاتلة.

لقد استدرجني القاتل الذي كنت أناديه.. بعمي.....كما كنت تنادي أنت قاتلك الجبان، استدرجني لمحل البقالة المجاور لمنزلنا، كما استدرجك قاتلك لجلب لعبة لك، وفي حظيرة بيته المجاور لبيتنا، اعتدى علي، ولم يرحم زفرات عيني المحترقة، فصم أذنيه عن صرخاتي، وأصبح لا يسمع إلا همس شهوته الحيوانية الجامحة وهي تأخذ مني أنفاسي نفساً نفساً حتى أن قلبي الصغير لم يقو على الخفقان فبدأت تختفي ضرباته شيئاً فشيئاً، فلما خفت نبض جسدي وشارفت على مغادرة تلك الحياة، أحكم بكلتا يديه على عنقي الصغير، بكل قوة وخسة، فرمقته ببقايا من نور عيني الخافت قبل أن يذهب ضوئهما فرأيت عينين متحجرتين، قاسيتين، يملؤهما الحقد ويحيط بهما جفون قاسية كصخر قلبه المتحجر، فأسلمت روحي لبارئها، أشكو إليه باكية بين يديه، يامن تسمع وترى أيرضيك ما لاقيته!،،، ثم حملني قاتلي بيده الكريهة وألقاني داخل كيس القمامة الأسود ودفع بي إلى الحاوية الكبيرة المملوءة بالقمامة، ظناً منه أنه تخلص من فعلته، وأنه غسل يديه من أثار دمي، ولكن الله افتضح أمره، وهتك سره، فأسرع بمغادرة البلاد.... ولكن هيهات هيهات، لقد تمكنت منه يد الأمن الساهرة الحانية وأعادته، ولمحاكمة عادلة أخضعته، فكان الإعدام هو الحكم العادل المنفذ عليه.

أخي عبيدة: إني أعرف ما لاقيته من العذاب والألم، بعد أن استدرجك قاتلك الدنيء واعتدى عليك.

لقد استمعت لتوسلاتك، وأبكتني حرقة دموعك الساقطة على خديك البريئتين وهي تستعطفه وتتوسل له أن يدعك تعود لأبويك، وتستكمل حياتك، وحلو بسماتك، وجلجلة ضحكاتك التي تملأ الدنيا على أبويك وذويك، و التي أصر القاتل على أن يدمي فؤادهما بعد أن غاب ضميره، ولم تفلح معه محاولاتك الصغيرة لرده وردعه ، فأذاك ياأخي، وكتم أنفاسك، حتى تخلصت من آلامك بأن أسلمت الروح لخالقك ومولاك، وكأنك تنادي ياربي جوارك أفضل لي فاقبلني عندك هناك في مستقر رحمتك وعدلك، ياربي لقد نال المجرم من جسدي البريء، ولكن روحي تعود لك ياربي في صفاء وبراءة،

ياربي يامن تسمع وترى .. أيرضيك ما لاقيته وماعانيت منه!

سمعتك ياعبيدة، وأنت تناجي الله أن ينزل على أبويك الصبر، وأنت تتضرع إلى الله قائلآ ياربي أنا وحيدهم، وقد أخذتني إليك فعوضهم عن فقدي وحرقة قلب أمي، ومرارة وحزن أبي بصبر منك تنزله على قلوبهم، و يحتسبونني عند خالقهم..

لقد ظن هذا الشيطان الأخر أنه تخلص من جثمانك الطاهر، ولكن إرادة ربك فضحته، ورجال العدالة ــ حماهم الله ــ خبروا سره وفضحوا أمره، وأحالوه مكبلآ بأغلال جريمته، ذليل النفس ليقف أمام قضاءنا الشامخ العادل، لينفذ فيه حكم القانون.

وأبداً أبداً لن تدنس أفعالهم الثوب الأبيض، ثوب السعادة والأمان الذي عرفناه وألفناه على هذه الأرض الطيبة، وفي تلك البلاد الأمنة المطمئنة.

فالجريمة وإن هزت المشاعر، وأبكت العيون، إلا أنها فردية الفعل نادرة الحدوث وهذا قدرنا.

وأنا وطفل العيد، ..... في انتظار القصاص العادل من قاتلك في الدنيا، أما في الآخرة فقد فوضناه لرب العالمين

وختاماً .....القتلة الآثمون..... لكم يوم تشيب من هوله الولدان.

بقلم :
كامل محمود
نائب مدير التحرير

9

أبداً لن تدنس أفعال المجرمين ثوب السعادة والأمان

خطوات استشرافية

تسعى الدولة إلى استشراف المستقبل من خلال تعزيز فكر وثقافة استشراف المستقبل، وتهدف الاستراتيجية إلى وضع أنظمة حكومية تجعل من استشراف المستقبل جزءاً من عملية التخطيط الاستراتيجي في الجهات الحكومية وإطلاق دراسات وسيناريوهات لاستشراف مستقبل كافة القطاعات الحيوية ووضع الخطط والسياسات بناء على ذلك، ولذا نجد الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم يصرح بأننا دولة مغرمة بالمستقبل، وهذه هي أحد أهم أسرار نجاحنا.. وحكومتنا هي حكومة المستقبل بإذن الله، وصناعة المستقبل ستكون جزءاً رئيساً في عمل حكومتنا.

ولقد سعت الحكومة بكافة قطاعاتها إلى استشراف المستقبل من خلال عدّة وسائل، تحقق الرفاهة والسعادة المجتمعية، وذلك باستشرافه في كافة القطاعات الحيوية والخدمية لتكون هذه المؤسسات هي مؤسسات المستقبل وذلك من خلال عدة مراحل واستعدادات أحدها تقديم الحلول التكنولوجية الذكية.

محمد بن راشد
يشهد أول عقد قران في مركز خدمات ذكية

شهد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «رعاه الله»، أول عقد قران لشاب وفتاة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، في مركز «خدمات 1»، من خلال باقة «مبروك ما دبرت».

وبارك صاحب السمو عقد قران عمر سلطان العلماء وأمل أحمد بن شبيب، وهنأ سموه أول عروسين يتم عقد قرانهما بمركز خدمات 1، ما يؤكد نجاح مسعى حكومة دولة الإمارات لبلوغ هدفها وغايتها بتحقيق السعادة للمواطنين.

وقد تم عقد القران بحضور ذوي العروسين، باستخدام باقة خدمات «مبروك ما دبرت» التي توظف التكنولوجيا الذكية في ربط المركز بالمأذون الشرعي في محاكم دبي لإتمام عقد القران حسب الضوابط الشرعية والإجراءات القانونية المتبعة.

وأكد سموه أن إقبال الشباب على تأسيس أسرة يضيف لبنة جديدة للنسيج المجتمعي الإماراتي ويرسخ علاقاته الأسرية المترابطة المنسجمة، متمنياً للعروسين ولأبناء الإمارات جميعاً المزيد من السعادة والرفاه والازدهار..

9

نحن على أعتاب ثورة تكنولوجية في أعمالنا وحياتنا وخدماتنا.. الروبوتات والذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء تعدنا بمدن أكثر ذكاء وحياة أكثر سهولة.

محمد بن راشد آل مكتوم

أكثر من دعوة، وأكبر من تحدي

منذ الدعوة الكريمة التي أطلقها سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي حفظه الله، بتحدي اللياقة البدنية، انبثقت في ربوع البلاد طاقة إيجابية سرت كشعاع الشمس المتسلل من حنايا النافذة فلامست العقول والقلوب،

إنها أكثر من دعوة وأكبر من تحدي إنها صرخة لنبذ التكاسل ودعوة لتجديد النشاط ودفعة لأجسادنا لممارسة الرياضة التي هي حق وواجب على كل إنسان تجاه بدنه، وعقله.

وكالعادة انشغل العالم الخارجي بأصداء تلك الدعوة الميمونة، والتي بات العالم مع كل إشراقة صباح يترقب من دبي الجديد، فكما أضحت دبي بفضل الله قبلة العالم وأمل المسافر، ومبتغى الباحث عن الحضارة والأصالة والمدنية والرقي، أيضاً أصبحت العنوان الأبرز في ممارسة وعشق الرياضة.

حفظ الله دولة الإمارات وحكامها وشيوخها وشعبها المحب للرياضة والمبدع في شتى ميادين الحياة.

ندوة دولية حـول تقييم العوامـل المؤثرة في حقوق الطفـل

النـدوة الأولـى التي ضمت نخبة من الخبراء الدوليين في مجال الممارسة الناشئة لتقييم العوامل التي تؤثر في حقوق الطفل- عُـقـدت في الآونـة الأخـيـرة في العاصمة الكندية أوتاوا. هذه الندوة، شارك فيها عدد كبير من صانعي السياسة الكندية والأكاديميين والطلاب وأعضاء المجتمع المدني لاستكشاف الاستخدام المتزايد لتقييم العوامل التي تؤثر على حقوق الطفل كأداة لتحسين حياة الطفل. وفي الندوة، تبادل خبراء دوليون من الحكومات المختلفة حول العالم، ومسؤولو الطفولة، فضلًا عن باحثين من أكثر من ثمانية بلدان - الخبرات والآراء حول أساليب المعالجة، والظروف المؤسسية، والمزايا والتحديات في مجال حقوق الأطفال.

ورغـم أن رفاهـة الأطـفـال تتأثر إلى حـد كبير بمجموعة من الـعـوامـل، مـن بينها: السياسات الحكومية والمؤسسية، والتشريعات، وتخصيص الموارد والبرامج والخدمات، والقرارات الإدارية- إلا أن المصالح والآثار المترتبة على حقوق الأطفال غالبًا ما يتم التغاضي عنها في عمليات الحوكمة. ومن ثم، فإن بناء نهج شامل للحوكمة يراعي مشاعر الطفل قد أضحى ذا أهمية متزايدة في كندا ومختلف دول العالم.

وفي ضوء هذه الحقائق، كانت الأهداف الرئيسية للندوة تتمحور في المقام الأول: حول تبادل المعرفة والممارسات الجيدة في مجال تطوير وتنفيذ تقييم العوامل المؤثرة في حقوق الطفل- على جميع المستويات الحكومية، محليًا ودوليًا. وفي المقام الثاني: تحديد الدروس والفرص المتاحة لإدماج الأدوات الجديدة في عمليات السياسة العامة. وأخيرًا: تطوير مجتمع قائم على الممارسة لتشجيع التبادل المستمر متعدد التخصصات. وفي جلسات هـذه الـنـدوة، تـبـادل أكـثـر مـن 140 مشاركًا الخبرات والمعارف حول البحوث والممارسات الناشئة لتحسين النتائج بالنسبة للأطفال، في مجتمع متعدد التخصصات.

وقد شارك في تنظيم الندوة التحالُف الكندي لحقوق الطفل، ومكتب منظمة اليونيسيف في كندا، ومختبر الأبحاث متعدد التخصصات بشأن حقوق الطفل، ومركز البحوث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان التابع لجامعة أوتاوا، ومكتب نيو برونزويك للدفاع عن الأطفال والشباب.

ومن بين الهيئات والمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي شاركت في فعاليات الندوة: صُناع السياسة، برنامج التصميم/ المطورون والممارسون (جميع مستويات الحكومة)، البرلمانيون والمشرِّعون، المهنيون من المهتمين بقضايا الطفل في جميع القطاعات، العاملون في حقل السياسة العامة وأصحاب المهن القانونية،مديرو المؤسسات العامة وأعضاء مجالس الأمناء، ممثلو الحكومات،الباحثون، رؤساء البلديات، زعماء السكان الأصليين،لجان المجتمعات المحلية،طلاب الجامعات المختلفة في كندا والعالم.

حين.....

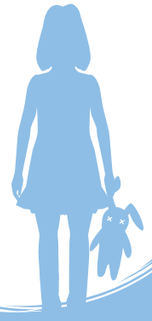

حين تُفجع البراءة

بقلم : **مريم الرميثي**

كم من دموع سالت من عين أم مكلومة.. وكم من قضايا تئن بحملها بها قاعات المحاكم لأطفال أبرياء لا ذنب لهم في هذه الحياة سوى أنهم ولدوا في دنيا تضم ذئاباً بشرية.. ذئاب لا يعرفون معنى الطفولة الحقيقية، تمحور فكرهم اللاإنساني في أمراض تجعلهم ينظرون للطفل على أنه فريسة سهلة الصيد ليشبعوا رغباتهم المريضة.

عبيدة... ذلك الطفل الذي خدعته طفولته البريئة والجري وراء شراء «سكوتر كهربائي» إلى جريمة أدت إلى نهاية لا يصدقها عقل إنسان ولا يستوعبها قلب بشر..

كيف كان يشعر ذلك الطفل ذو التسع سنوات وهو مع ذلك الوحش المفترس؟!.. كيف كان خفقان قلبه المرتعب حينها؟!.. كيف استطاع هذا الوحش الكاسر تجاهل توسلات عبيدة ودموعه وهو يتجرع الخمر ليكمل تفاصيل جريمته الشنعاء؟؟!!! ما هذه الرغبة الحيوانية التي سيطرت على قلب شخص متجاهلا دموع طفل وتوسلاته؟!!!

إن انتشار التحرش الجنسي بالأطفال في عالمنا العربي للأسف بات أمراً يدق ناقوس الخطر بشكل كبير، قد ينكره البعض ويتستر عليه البعض مخافةَ الفضيحة، حيث إن هناك أسر وعائلات وإدارات مدرسية تخفي هذه المصائب بغية –من وجهة نظرهم القاصرة- لملمة الموضوع والاكتفاء بمعاقبة الفاعل بشكل متستر، أو السكوت خشية الفضيحة، وتنتهي القصة ولكن السؤال هنا هل هو تحرش عابر وينتهي!!!؟؟ لا إن التحرش لدى الأطفال –تحديداً- يترك أثراً سلبياً طوال حياته سواء كان نفسياً أو جسدياً . إن المشكلة تكمن في الشعور بالذنب والذي يسيطر على الطفل، واتهامه لنفسه بعدم المقاومة، وهذا الشعور الأكبر الذي يسيطر على الطفل، والغريب أن المجتمع يساهم في تأصيل مثل هذا الشعور وتأكيده عن طريق نظرته إلى ما حدث للطفل المعتدى عليه بأنه فضيحة هو مسئول عنها، ناهيك عن سياط اللوم التي تجلده أسرته بها، وتوبيخها له وإجبارها له على السكوت، وفي كثير من الأحيان تقييد حريته كيلا تتكرر مثل تلك الحادثة، رغم أن الأسرة -من المفترض- أن تكون هي مصدر الأمان له، والفاجعة الأكبر في ذلك إذا كان المعتدي من أفراد العائلة للأسف.

مواقع تهمك

www.unicef.org
www.dfwac.ae
www. kids.tatweer.edu.sa

@ nspchildren
@juve_nilee
@6folah
@tanmiat_6ofola

@ajcccuae
sssd.shj

me/joy_oflearning
t.me/mohtersandmore

Omytip

@tofoola

Dr.aao
Duaa_aldrees
Omytip

@tofoola

اختارتها لكم
عائشة الوهيبي

الفن
وتوجيه مسار الطفل

للفن أدوار عدة في المجتمع فهو تجسيد للحضارات وتطورها، وهو ليس هواية أو وسيلة لشغل أوقات الفراغ فحسب، كما أن له دوراً كبيراً في تهذيب سلوك الأفراد وخاصة الأطفال لأنهم في مرحلة التشكيل والتكوّن، وحينها يكون للفن تأثيره الإيجابي عليه، وعلى كل مسؤول سواء كانوا آباء أو تربويين الانتباه لدور الفن في حل العديد من المشكلات وتوجيه الأطفال إلى أفكار بعينها لتحديد المسار المناسب لكل طفل ودون إجبار أو تسلط، والفن يمكّن المربي من قراءة الطفل والتعرف إلى مهاراته ومواهبه، ويعين المربي على بناء شخصية الطفل بأسلوب يعتمد على تغذية روحه وتعزيز قدراته.

تنمية روح الابتكار والتجريب:

رسومات الأطفال هي محاولات منه لترجمة أفكاره وخيالاته، وهو في سبيل الوصول لذلك يستعين بالخامات المختلفة المتاحة، وحين يتعذر عليه إيجاد خامة معينة يحاول البحث عن بديل مبتكر لاستدعاء المشهد، كما أن استخدام الأطفال للأدوات المختلفة يساعده على التوافق العضلي وتكسبه مهارات وخبرات متعددة، والتجريب في الفن يكسب الطفل الكثير من الخبرات المعرفية والحركية والوجدانية، مما يجعل لتكرار محاولاته دورها الفعال في بناء شخصيته، وهنا يظهر دور المربين في التركيز على هذا النوع من الممارسة الابتكارية الذي بدوره ينعكس على السلوك العام للطفل طيلة حياته.

التنفيس عن الانفعالات :

يمر الطفل أثناء نشأته بمنعطفات عديدة تخلّف العديد من الضغوط، مما يضطر الآباء للبحث عن وسائل ميسرة يمكنهم من خلالها التخفيف من حدة تلك الأعباء والضغوط وسلبية تأثيرها على أطفالهم، ولاشك أن الفن بأشكاله المختلفة يأتي على رأس القائمة، مما يجعل كل طفل يختار النوع الفني الذي يحبه ويقضي فيه ساعات طويلة دون ملل.

وتعد مشاركة الآباء للأطفال في أنشطتهم الفنية هو مساعدة لهم لتخليصهم من مخاوفهم والخيالات التي تهاجمهم في عوالمهم الداخلية، وينطلقون بهم نحو نمو عقلي ونضج انفعالي، فيكون نتاج ذلك طفل سوي متسق مع ما حوله.

الفروق الفردية :

البشر مختلفون في طرق تفكيرهم وأساليبهم واهتماماتهم، والفن أحد الوسائل الأولى والقادرة على التعامل مع هذا الاختلاف وفق تفاوت الفروق الفردية بين المستهدفين من هذا النوع الفني أو ذاك، وتقبل التنوع من حيث التفكير ومعالجة الأمور والمنظور للحياة.

تنمية الحس الفني :

لا يعد هذا الأمر ضرباً من الترف، إنما هو من متطلبات الحياة العصرية، فالفنون بمختلف مجالاتها تنمي الإدراك البصري عن طريق الإحساس بالألوان والأحجام والأشكال، إذ إنه من الجيد أن ننمي في أطفالنا حب الجمال، وتحسس ملامحه في كل ما يحيط بهم ليقبلوا على الحياة، ويستشعروا أهمية الفن في تلوين الحياة من حولهم، وتعزيز ذائقتهم الفنية وبذلك ينشئ الفن بكل فروعه طفلاً سوياً محباً للحياة.

تنمية الاتجاه النقدي وتقبل الآخر:

إن تنوع المشارب والاهتمامات الفنية يمكن أن يكون مدخلا نساعد أطفالنا من خلاله على احترام شخصيات الغير وتبصرتهم بتميز كل فرد بشخصيته التعبيرية، وأحد وسائل ذلك التبصير هو عقد الحوارات لمناقشة الأعمال الفنية لمعرفة مدى التوافق والاختلاف اللذان يوضحان التباين الذي يميز اختيار عن آخر، ومنح الطفل فرصة ليبدي رأيه في ما ينتجه من نتاجات فنية على بساطتها، لتنمية الحس الفني لديه وتعزيز ثقته بنفسه وبما يصنعه.

نمو القدرات العقلية:

تتطلب ممارسة الفنون قوة ملاحظة وقدرة على التخيّل مما ينشط القدرات العقلية الموجودة ويستدعي مهارات خفية، وقد تتفوق الفنون على بعض المواد التربووية الأخرى في تنميتها للقدرة التخيلية للطفل ومساعدته على بناء الأفكار وابتكار الجديد.

لغة التواصل:

كثير من الفنون قادرة على توصيل الأفكار التي يعجز الأطفال عن إيصالها بالكلام أو باللفظ، يمنعهم أحياناً الخجل أو ضعف الشخصية فيكون الفن الوسيلة التي يتخذها للتعبيرونقل أفكاره وانفعالاته وأحاسيسه.

العلاج النفسي والسلوكي:

لا يخفى على كثير منا أن الفن في كثير من مراكز العلاج البديل لاضطرابات الأطفال يتخذ وسيلة علاجية لضبط المنعطفات والمطبات السلوكية والنفسية التي يمر بها الطفل، والتي لا يستطيع التخلص منها من خلال العقاقير الكيميائية وحدها، فيكون الفن وسيلة علاجية لتهذيب السلوك والتحكم في الاضطرابات تمكّن الطفل من تجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة جديدة مليئة بالهدوء والاتساق والصحة.

إعداد :
إيهاب بكر
مخرج صحفي

قصة لوحة

الطفل الباكي

للفنان الإيطالي
(جيوفاني براغولين)
واسمه الحقيقي
(برونو أماديو)

د. نورة الرميثي
مدير التحرير

وأصبح

للطفل الإماراتي... يوم

15 مارس

كلما ملكت الأمة زمام المبادرة، استطاعت الانطلاق عبر المستقبل بكل طمأنينة ونجاح، فطفل اليوم هو القائد والجندي والطبيب والعالم والمهندس والمعلم للأجيال القادمة، وكلما شب على أسس صحيحة وقواعد متينة كلما كان الوطن أقوى، وبنيانه أقدر على مواجهة كل طارئ.

أطلقت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيس الاتحاد النسائي العام، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة، والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة 2017 - 2021. معلنة بذلك 15 مارس من كل عام يوماً للطفل الإماراتي، ويصادف هذا التاريخ توقيع دولة الإمارات العربية المتحدة على ميثاق الطفولة العالمي، ويأتي هذا اليوم احتفاء بقيمة هذه اللبنة التي هي أساس بناء الأوطان، وسعياً من الدولة لتنشئة طفل سويّ يتمتع بكافة حقوقه ضمن منظومة صحية وتعليمية وتربوية متكاملة تضمن له مشاركة مجتمعية فاعلة، للأخذ بيدهم لدخول المستقبل بكفاءة واقتدار.

وتعدّ دولة الإمارات من النماذج التي يُحتذى بها في صيانة حقوق الطفل بأعلى نسبها وفق المعايير الدولية، إذ صرفت كافة الإمكانات والمكتسبات للاستثمار بكثير من المشاريع والمبادرات التي تهتم بالإنسان عامة، والطفل خاصة.

وكان من اهتمام دولتنا حفظها الله بالطفل صدور القانون رقم 3 لسنة 2016م بشأن حقوق الطفل. والذي حوى بين دفتيه حقوقاً للطفل غير مسبوقة بدأت وهو لا زال جنيناً في بطن أمه ثم في كافة مراحل حياته، ووفرت له أفضل بيئات التعلم والتربية.

إن رعاية الدولة للطفل والطفولة تعد من أهم برامج الاستثمار الإماراتي، فما أجمل أن يكون الاستثمار في الإنسان وهو أهم موارد أي أمة.

وكلما نشأ الطفل وفق خطط سوية مرسومة بدقة لإكسابه أحدث مهارات العلم والتعلم.

حفظ الله دولة الإمارات العربية المتحدة، وحفظ الله سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك (أم الأمارات). التي أفردت للطفل يوماً سيكون من أجمل أيامنا على الدوام.

مشاعر طفل

القاضي عادل

توقفوا أيها الآباء والأمهات من الشجار أمام الأبناء حفاظا على صحتهم النفسية، فالمادة 69 من قانون وديمة تعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يأتي أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

سيناريو وحوار : **مريم الرميثي**

UAE FOOD BANK

بنك الإمارات الطعام

إطعام الطعام من شيم الكرام ومن
قيم أبناء الإمارات .. ومن إرث زايد الخير
محمد بن راشد آل مكتوم

الفكرة

نقوم بجمع الأطعمة
الطازجة والمعلبة من
الفنادق ومصانع الأغذية
ومحلات السوبر ماركت

ونخزنها في شبكة من
الحاويات المبرّدة

ويتم توزيع هذه الأطعمة
عن طريق المؤسسات
الإنسانية خارج وداخل الدولة